PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الجماعة.. تنبيهات فقهية

صلاة الجماعة من الشعائر التي تنطوي علي حسنات جزيلة ومعاني عظيمة وحكم ربانية جليلة، ويكفي أن حاضري المسجد ضيوف الرحمن، فضلا عن توكيد أواصر المحبة والتآلف بين المسلمين، وترسيخ معاني الوحدة والتآذر، ولذا وجب الاهتمام بفقهها، والعناية بآدابها علما وعملا، ومن هذا المنطلق رأيت أن أقتطف من البحوث الفقهية بعض الدرر والتنبيهات النادرة التي ربما لا يتفطن لها البعض، سائلا المولى عز وجل النفع والمثوبة وهو حسبنا ونعم الوكيل.

- روى ابن ماجة عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، قال –صلى الله عليه وسلم–: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) [(صحيح) حديث ٦٣٠٠ صحيح الجامع].
- من كان بعيدا نائيا من المسجد بحيث لا يسمع النداء بلا مكبرات الصوت مع سكون الرياح والضوضاء ونحو ذلك مما يؤثر على السماع فلا تجب عليه صلاة الجماعة في المسجد.

وهذا بالنسبة للصلوات الخمس مع الجماعة، وأما الجمعة فلها شأن مختلف، فإنها تجب على كل من كان في المدينة أو القرية التي تقام فيها الجمعة، سواء سمع النداء أم لم يسمع، مهما ترامت أطراف البلد، وهذا بإجماع العلماء.

- قال عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: "كنا إذا فقدنا الرجل في الفجر والعشاء أسأنا به الظن" [رواه الحاكم في المستدرك وغيره، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والألباني].
- روى الترمذي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنْ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنْ النِّفَاقِ) والحديث ضعفه الترمذي، وضعفه جماعة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من العلماء المتقدمين وأعلوه بالإرسال، وحسنه بعض المتأخرين منهم الألباني في صحيح الترمذي.

- روى أبو داود والنسائي عن أنس –رضي الله عنه– أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) [صححه الألباني].

قال السندي رحمه الله: " قَوْله (رَاصُّوا صُفُوفكُمْ) بِانْضِمَامِ بَعْضكُمْ إِلَى بَعْض عَلَى السَّوَاء (وَقَارِبُوا بَيْنَهَا) أَيْ: اِجْعَلُوا مَا بَيْن صَفَّيْنِ مِنْ الْفَصْل قَلِيلًا، بِحَيْثُ يَقْرَب بَعْض الصُّفُوف إِلَى بَعْض".

وقال المناوي رحمه الله: "(وقاربوا بينها) بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم".

- إذا أدرك المأموم الإمام حال الركوع أجزأته تكبيرة واحدة، وهي تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع، روي ذلك عن زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد وعطاء والحسن وإبراهيم النخعي، وبه قال الأئمة الأربعة (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد).

قال أبو داود: " قلت لأحمد: أُدرك الإمام راكعاً ؟ قال: يجزيك تكبيرة "

فإن أمكن أن يأتي بتكبيرتين: الأولى للإحرام، والثانية للركوع فهذا أولى، قال أبو داود: " قلت لأحمد: يكبر مرتين أحب إليك؟ قال: فإن كبر مرتين فليس فيه اختلاف ".

وعلى الداخل أن يكبر للإحرام قائماً، فإن أتى به على حال انحنائه للركوع لم يصح.

قال أبو داود: " سمعت أحمد سئل عمن أدرك الإمام راكعاً، فكبر ثم ركع فرفع الإمام ؟ قال: إذا أمكن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام فقد أدرك ".

- قال ابن عثيمين–رحمه الله–: «إذا صلى الإمام صلاة يسرع فيها، لا يطمئن فيها، ولا يدع من خلفه أن يطمئن، فهاهنا لا تجوز الصلاة خلفه، ويجب على من خلفه أن يفارقه ويتم الصلاة وحده؛ لأنه إذا كان تطويل الإمام إطالة مخالفة للسنة تبيح للمأموم أن يدع إمامه ويتم الصلاة وحده، فإن ترك الإمام الطمأنينة يبيح الإنفراد، فإذا كان الإمام يسرع إسراعا لا يتمكن المأموم فيه من القيام بواجب الطمأنينة فإنه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

يجب على المأموم في هذه الحال أن يفارق الإمام وأن يصلي وحده؛ لأن المحافظة على الطمأنينة ركن من أركان الصلاة» [مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين]

- إن زاد الإمام ركنا ناسيا، كما لو قام لركعة خامسة من الرباعية مثلا، أو زاد سجودا: وجب على المأموم تنبيهه، فإن لم يرجع، لم يجز له متابعته، وعليه أن يبقى جالسا ويتشهد ويسلم، فإن تابعه عالما بأن هذه الركعة هي الخامسة بطلت صلاته، وإن تابعه جاهلا أو ناسيا، فصلاته صحيحة.

- يجوز للمرأة أن تفتح على محرمها في الصلاة إذا أخطأ بشرط أن لا يكون هناك رجال أجانب يسمعونها ونهيّ المرأة عن التسبيح وأمرها بالتصفيق في الحديث إنما هو في مثل الحال التي ورد فيها الحديث، وهي وجود النساء مع الرجال الأجانب. فمع وجود الرجال الأجانب فإنه لا ينبغي للنساء رفع أصواتهن بالتأمين في الصلاة ولا التسبيح لرد الإمام عند خطئه.

قال الزركشي: وقد أطلقوا التصفيق للمرأة، ولا شك أن موضعه إذا كانت بحضرة رجال أجانب، فلو كانت بحضرة النساء أو الرجال المحارم فإنها تسبح كالجهر بالقراءة بحضرتهم. [مغني المحتاج].

- "المشروع للمأموم إذا كان واحدا أن يقف عن يمين الإمام مساويا له، وليس في الأدلة الشرعية ما يدل على خلاف ذلك" [مجموع فتاوى الشيخ ابن باز]. وإذا كان المأموم أكثر من واحد فإنه يكون خلفه ويمين الصف أفضل من يساره وهذا إذا كانا متقاربين، فإذا بعد اليمين بعداً بيناً فإن اليسار والقرب من الإمام أفضل.

- قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله [في الشرح الممتع]: والتَّخلُّفُ عن الإمامِ نوعان: تخلُّفٌ لعذرٍ. وتخلُّفٌ لغير عذرٍ.

فالنوع الأول: أن يكون لعذرٍ، فإنَّه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ الإمامَ ولا حَرَجَ عليه، حتى وإنْ كان رُكناً كاملاً أو رُكنين، فلو أن شخصاً سَها وغَفَلَ، أو لم يسمعْ إمامَه حتى سبقَه الإمامُ برُكنٍ أو رُكنين، فإنه يأتي بما تخلَّفَ به، ويتابعُ إمامَه، إلا أن يصلَ الإمامُ إلى المكان الذي هو فيه؛ فإنَّه لا يأتي به ويبقى مع الإمامِ، وتصحُّ له ركعةٌ واحدةٌ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامهِ الرَّكعةِ التي تخلَّفَ فيها والرَّكعةِ التي وصلَ إليها الإمامُ. وهو في مكانِهِ. مثال ذلك:

رَجُلٌ يصلِّي مع الإمامِ، والإمامُ رَكَعَ، ورَفَعَ، وسَجَدَ، وجَلَسَ، وسَجَدَ الثانيةَ، ورَفَعَ حتى وَقَفَ، والمأمومُ لم يسمعْ «المُكبِّرَ» إلا في الرَّكعةِ الثانيةِ؛ لانقطاعِ الكهرباء مثلاً، ولنفرضْ أنه في الجمعة، فكان يسمعُ الإمامَ يقرأُ الفاتحةَ، ثم انقطعَ الكهرباءُ فأتمَّ الإمامُ الركعةَ الأُولى، وقامَ وهو يظنُّ أنَّ الإمامَ لم يركعْ في الأُولى فسمعَه يقرأ {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} [الغاشية:١]

فنقول: تبقى مع الإمامِ وتكونُ ركعةُ الإمامِ الثانيةِ لك بقية الركعة الأولى فإذا سلَّمَ الإمامُ فاقضِ الركعةَ الثانيةَ، قال أهلُ العِلمِ: وبذلك يكون للمأمومِ ركعةٌ ملفَّقةٌ مِن ركعتي إمامِهِ ؛ لأَنه ائتَمَّ بإمامه في الأُولى وفي الثانية.

فإن عَلِمَ بتخلُّفِهِ قبلَ أن يصلَ الإمامُ إلى مكانِهِ فإنَّه يقضيه ويتابعُ إمامَه، مثاله:

رَجُلٌ قائمٌ مع الإمامِ فرَكَعَ الإمامُ وهو لم يسمعْ الرُّكوعَ، فلما قال الإمامُ: «سَمِعَ اللهُ لمَن حمِدَه» سَمِعَ التسميعَ، فنقول له: اركعْ وارفعْ، وتابعْ إمامَك، وتكون مدركاً للركعةِ ؛ لأن التخلُّفَ هنا لعُذرٍ.

النوع الثاني: التخلُّف لغيرِ عُذرٍ.

إما أن يكون تخلُّفاً في الرُّكنِ، أو تخلُّفاً برُكنٍ.

فالتخلُّفُ في الرُّكنِ معناه: أن تتأخَّر عن المتابعةِ، لكن تدركُ الإمامُ في الرُّكنِ الذي انتقل إليه، مثل: أن يركعَ الإمامُ وقد بقيَ عليك آيةٌ أو آيتان مِن السُّورةِ، وبقيتَ قائماً تكملُ ما بقي عليك، لكنك ركعتَ وأدركتَ الإمامَ في الرُّكوعِ، فالرَّكعةُ هنا صحيحةٌ، لكن الفعلَ مخالفٌ للسُّنَّةِ ؛ لأنَّ المشروعَ أن تَشْرَعَ في الرُّكوعِ من حين أن يصلَ إمامك إلى الرُّكوعِ، ولا تتخلَّف ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رَكَعَ فاركعوا».

والتخلُّفُ بالرُّكنِ معناه: أنَّ الإمامَ يسبقك برُكنٍ، أي: أن يركَعَ ويرفعَ قبل أن تركعَ. فالفقهاءُ رحمهم الله يقولون: إذا تخلَّفتَ بالرُّكوعِ فصلاتُك باطلةٌ كما لو سبقته به، وإنْ تخلَّفتَ بالسُّجودِ فصلاتُك على ما قال الفقهاءُ صحيحةٌ؛ لأنه تَخلُّفٌ برُكنٍ غيرِ الرُّكوعِ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ولكن القولَ الراجحَ أنَّه إذا تخلَّفَ عنه بركنٍ لغيرِ عُذرٍ فصلاتُه باطلةٌ، سواءٌ كان الرُّكنُ ركوعاً أم غير ركوع. وعلى هذا ؛ لو أنَّ الإمامَ رَفَعَ مِن السجدةِ الأولى، وكان هذا المأمومُ يدعو اللهَ في السُّجودِ فبقيَ يدعو اللهَ حتى سجدَ الإمامُ السجدةَ الثانيةَ فصلاتُه باطلةٌ؛ لأنه تخلُّفٌ بركنٍ، وإذا سبقه الإمامُ بركنٍ فأين المتابعة؟

- إذا أحدث الإمام أثناء الصلاة وخرج منها ولم يستخلف فللمأمومين الخيار بين أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة، أو يتموها فرادى.
- إذا كان المصلي يدافعه البول أو الغائط ولا يجد الماء ليتوضأ به، فالأفضل له أن يقضي حاجته، ثم يتيمم ويصلي.
- لا مقارنة بين جماعة البيت وجماعة المسجد، والأجور والفضائل إنما هي لجماعة المسجد، فمن ترك جماعة المسجد واختار جماعة البيت أو العمل: لم يحصِّل أجر جماعة المسجد، وهذا إن سلِم من الإثم أصلاً.
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وَحَضَرَهَا وَلَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا). [رواه أبو داود وصححه الألباني] وهذا إذا لم يكن التأخير ناشئاً عن التقصير.
- إذا كان في المسجد يصلي النافلة وأقيمت صلاة الفريضة فإنه يقطع صلاته النافلة من غير تسليم.
- لا يجوز التخلف عن صلاة العشاء جماعة في المسجد بلا عذر، وحضور العشاء مع جماعة المسجد مقدم على مصلحة تأخيرها إذا فعلت في البيت جماعة؛ لأن ذلك واجب، وهذا مستحب.
- الصلاة خلف المبتدعة كالصوفية فيها تفصيل: فإن كان متلبسا ببدعة شركية كدعاء غير الله، أو اعتقاده أن الأولياء يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الكون، فلا تصح الصلاة خلفه. وإن كانت بدعته غير شركية [كالتلفظ بالنية، والاجتماع على الذكر]، صحت الصلاة خلفه.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- تنفل الموظف بعد الصلاة بغير السنن الرواتب لا يجوز؛ لأن وقته مستحق لغيره بمقتضى عقد الإجارة أو الوظيفة، وأما السنة الراتبة فلا بأس بها لأنها ممن جرت العادة بالتسامح فيه من المسؤولين. [مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: " التبليغ خلف الإمام لغير حاجة بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمام، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، لكن لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم ضعف صوته، فكان أبو بكر رضي الله عنه يسمع بالتكبير، وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك، وأحمد وغيرهما " [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية].

- قال الشيخ ابن عثيمين: " تخطي الرقاب حرام حال الخطبة وغيرها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل رآه يتخطى رقاب الناس: (اجلس فقد آذيت) ويتأكد ذلك إذا كان في أثناء الخطبة؛ لأن فيه أذيةً للناس، وإشغالاً لهم عن استماع الخطبة، حتى وإن كان التخطي إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة ".[فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين].

- لا حرج على الصبي المميز أن يصف مع الجماعة، بل ينبغي تعويده ذلك وتشجيعه عليه، وتمكينه من الصف الأول وغيره إذا سَبق إليه. والتمييز يكون غالباً في سبع سنين، لكنه لا يختص حصرا بسن السابعة، فقد يكون الطفل ذكيا نابها وهو في السادسة أو الخامسة، فيعقل الصلاة، ويلتزم بآداب المسجد.

- إذا ركع المسبوق قبل الوصول إلى الصف، كي يدرك الركعة مع الإمام، فقد وقع في المكروه، ولكن صلاته صحيحة، لما روى البخاري من حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم وَهْوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِي صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلاَ تَعُدْ).
قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: " فكأنه أحب له الدخول في الصف، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف، ولم يأمره بالإعادة، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- **حمل المأموم المصحف في صلاة التراويح بحجة متابعة الإمام مخالف للسنة وذلك من وجوه:**

الوجه الأول: أنه يفوت الإنسان وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في حال القيام.

والثاني: أنه يؤدي إلى حركة كثيرة لا حاجة لها وهي فتح المصحف وإغلاقه ووضعه تحت الإبط.

والثالث: أنه يشغل المصلي في الحقيقة بحركاته هذه.

والرابع: أنه يفوت المصلي النظر إلى موضع السجود وأكثر العلماء يرون أن النظر إلى موضع السجود هو السنة والأفضل.

والخامس: أن فاعل ذلك ربما ينسى أنه في صلاة إذا لم يكن يستحضر قلبه أنه في صلاة، بخلاف ما إذا كان خاشعاً واضعاً يده اليمنى على اليسرى مطأطئاً رأسه نحو سجوده فإنه يكون أقرب إلى استحضار أنه يصلي وأنه خلف الإمام. [من فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين]

- **يجب على المسلم أن يصلي الجماعة في المسجد إذا قدر على ذلك. فإذا وجد عذر، فلا حرج عليه أن يصلي قبل صلاة الجماعة منفرداً، ثم ينصرف. ومن الأعذار: أن يتذكر أن له مالاً يخاف عليه من السرقة أو مريضاً لا بد من مرافقته أو موعداً يتضرر بتركه.. أو غير ذلك من الأعذار المسقطة للجماعة. [موقع الإسلام سؤال وجواب]**

- **إذا دخل اثنان فوجدا الصف الأخير ليس فيه إلا مكان رجل واحد فإنهما يصفان جميعاً في صف جديد، فإنه لو دخل أحدهما لبقي الآخر منفرداً، ففي هذه الحالة الأفضل أن يصلياً معاً بصف جديد.**

- **تشبيك الأصابع مكروه لمن خرج إلى الصلاة، حتى يفرغ من الصلاة، وأن الجالس في المسجد لا حرج عليه في تشبيك أصابعه إلا إ ذا كان ينتظر الصلاة، فيكره له تشبيكها.**

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- لا يصح تغيير النية من نفل إلى فرض؛ لأن الواجب في صلاة الفريضة أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الإحرام، أو قبلها بزمن يسير. فلو كان يصلي نفلا (تحية المسجد مثلا) واجتمع وراءه جماعة لصلاة فرض كالمغرب لا يصح تغيير نيته لفرض المغرب.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "صلاة التطوع في جماعة نوعان: أحدهما: ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام رمضان، فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت به السنة. الثاني: ما لا تسن له الجماعة الراتبة كقيام الليل، والسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وتحية المسجد ونحو ذلك. فهذا إذا فعل جماعة أحيانا جاز. وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة".
- عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدْ الْأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ) [صححه الألباني في صحيح أبي داود]. (الإمام ضامن) قال أهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه: الراعي. والضمان معناه: الرعاية

فالإمام ضامن: بمعنى أنه يجب عليه أن يحفظ صلاة المأمومين من البطلان، ويحفظ عليهم عدد الركعات، ولا ينقر بهم الصلاة نقرا مخلا بالأركان، ولا يقصر في العناية بشروط الصلاة وتحقيق سننها وهيئاتها، ونحو ذلك.

والإمام ضامن بمعنى: أنه يتحمل عن المأموم الجهر في الصلاة الجهرية، ويتحمل عنه قراءة السورة القصيرة أيضا، كما يتحمل سهو المأموم إذا ترك بعض السنن، بل ويتحمل عنه قراءة الفاتحة إذا جاء مسبوقا، كل ذلك من معاني الضمان المتفق عليها.

والإمام ضامن أيضا بمعنى: أنه متكفل بالدعاء لجميع المأمومين إذا قنت بهم، أو دعا لهم، متكفل بتعليم المأمومين أحكام الصلاة كي لا تفسد عليهم، ولا يحرموا ثوابها الكامل.

- قال أَبُو دَاوُد: سَمِعْت أَحْمَدَ، رحمه الله، سُئِلَ عَنْ إمَامٍ، قَالَ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا ؟

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " لَا تُصَلُّوا خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُشَارِطُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعُوا إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ "

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- قال ابن قدامة رحمه الله: " إذا صلى الإمام بالجماعة محدثا، أو جنبا، غير عالم بحدثه، فلم يعلم هو ولا المأمومون، حتى فرغوا من الصلاة، فصلاتهم صحيحة، وصلاة الإمام باطلة. روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال مالك والشافعي. روي أن عمر رضي الله عنه صلى بالناس الصبح، ثم وجد في ثوبه احتلاما، فأعاد ولم يعيدوا.

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: "وَتَنَازَعُوا فِيمَا إذَا تَرَكَ الإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُ الْمَأْمُومُ وُجُوبَهُ، مِثْلَ أَنْ يَتْرُكَ قِرَاءَةَ الْبَسْمَلَةِ وَالْمَأْمُومُ يَعْتَقِدُ وُجُوبَهَا، أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ وَلا يَتَوَضَّأَ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى وُجُوبَ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ يُصَلِّي فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ الْمَدْبُوغَةِ، وَالْمَأْمُومُ يَرَى أَنَّ الدِّبَاغَ لا يُطَهِّرُ، أَوْ يَحْتَجِمَ وَلا يَتَوَضَّأُ وَالْمَأْمُومُ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ. وَالصَّحِيحُ الْمَقْطُوعُ بِهِ أَنَّ صَلاةَ الْمَأْمُومِ صَحِيحَةٌ خَلْفَ إمَامِهِ، وَإِنْ كَانَ إمَامُهُ مُخْطِئًا فِي نَفْسِ الأَمْرِ: لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ). وَكَذَلِكَ إذَا اقْتَدَى الْمَأْمُومُ بِمَنْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ، أَوْ الْوِتْرِ، قَنَتَ مَعَهُ. سَوَاءٌ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، أَوْ بَعْدَهُ، وَإِنْ كَانَ لا يَقْنُتُ، لَمْ يَقْنُتْ مَعَهُ. وَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرَى اسْتِحْبَابَ شَيْءٍ، وَالْمَأْمُومُونَ لا يَسْتَحِبُّونَهُ، فَتَرَكَهُ لأَجْلِ الاتِّفَاقِ وَالائْتِلافِ: كَانَ قَدْ أَحْسَنَ.

مِثَالُ ذَلِكَ الْوِتْرُ فَإِنَّ لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلاثَةَ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ لا يَكُونُ إلا بِثَلاثٍ مُتَّصِلَةٍ. كَالْمَغْرِبِ: كَقَوْلِ مَنْ قَالَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ لا يَكُونُ إلا رَكْعَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا، كَقَوْلِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ. وَالثَّالِثُ: أَنَّ الأَمْرَيْنِ جَائِزَانِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَإِنْ كَانَ هَؤُلاءِ يَخْتَارُونَ فَصْلَهُ عَمَّا قَبْلَهُ، فَلَوْ كَانَ الإِمَامُ يَرَى الْفَصْلَ، فَاخْتَارَ الْمَأْمُومُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الْوِتْرَ كَالْمَغْرِبِ فَوَافَقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ كَانَ قَدْ أَحْسَنَ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لِعَائِشَةَ: (لَوْلا أَنَّ قَوْمَك حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَنَقَضْت الْكَعْبَةَ، وَلأَلْصَقْتهَا بِالأَرْضِ؛ وَلَجَعَلْت لَهَا بَابَيْنِ، بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ). فَتَرَكَ الأَفْضَلَ عِنْدَهُ ؛ لِئَلا يَنْفِرَ النَّاسُ "

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

• لا ينبغي أن يقف أحد بجانب الإمام إلا للضرورة القصوى، كما لو امتلأ المسجد ولم يجد مكاناً إلا جنب الإمام فلا بأس، وإذا كانوا اثنين واحتاجا إلى أن يكونا إلى جنب الإمام فليكن أحدهما عن اليمين والآخر عن الشمال، ولا يكونا جميعاً عن يمينه. [لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين]

• لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركا للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة، وإنما يعتبر مدركا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل، والأفضل لمن فاته الركوع الأخير أن يدخل مع الإمام ولا ينتظر فراغ الصلاة وإنشاء جماعة ثانية، لما رواه أبو داود عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة).

• يحرم البيع والشراء إذا كان في أذان صلاة الجمعة الذي يكون بعد صعود الخطيب المنبر، لقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الجمعة:٩]. أما إذا كان ذلك في سائر الصلوات (الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء) فلا حرج من ذلك، بشرط ألا يشغل عن صلاة الجماعة، ويكون سبباً في تضييعها.

• إذا ذهب المسلم للإصلاح بين شخصين أو جماعتين، وحضرت الصلاة، وخشي إن قام للصلاة أن يتفرق الجمع ولا يتم الصلح فلا حرج عليه من تأخير صلاة الجماعة عن الجماعة الأولى، ثم يصلي جماعةً بعد ذلك أو منفرداً إن لم يتيسر له صلاة الجماعة، ويكون هذا عذراً لترك صلاة الجماعة أو تأخيرها.

فقد روى البخاري ومسلم عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: إِنَّ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتْ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ... وذكر الحديث.

وإذا كانت الصلاة مما تجمع إلى ما بعدها، كالظهر تجمع إلى العصر، أو المغرب تجمع إلى العشاء جمع تأخير، فلا حرج عليه من تأخيرها، وصلاتهما جمعاً.[موقع الإسلام سؤال وجواب]

- **قال الشيخ ابن عثيمين: الذي يظهر لي من صنيع الصحابة رضي الله عنهم، أن المسبوق لا يتخذ سترة، وأنه يقضي بلا سترة " [لقاء الباب المفتوح]**
- **الصحيح أن المحاذاة في الصفوف تكون بالمناكب والأقدام. فقد روى البخاري من حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري». قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقَدَمه بقدمه. وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله بقوله: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقَدَم بالقدم). وقال: قال النعمان بن بشير: رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه. [موقع الإسلام سؤال وجواب]**
- **سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: إذا دخلت المسجد والمؤذن يؤذن فهل الأولى أن أصلي تحية المسجد أو أتابع المؤذن ؟ فأجاب:**

هذا فيه تفصيل، إذا دخلت والمؤذن يؤذن لصلاة الجمعة، الأذان الذي بين يدي الخطيب، فهاهنا نقول: بادر بتحية المسجد، ولا تنتظر انتهاء المؤذن ؛ لأن تفرغك لسماع الخطبة أولى من متابعتك للمؤذن؛ حيث إن استماع الخطبة واجب، وإجابة المؤذن غير واجبة.

وأما إذا كان الأذان لغير ذلك (يعني: لغير صلاة الجمعة) فالأفضل أن تبقى قائماً حتى تجيب المؤذن، وتدعو بالدعاء المعروف بعد الأذان: " اللهم صل على محمد، اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، إنك لا تخلف الميعاد "، ثم بعد ذلك تأتي بتحية المسجد. [فتاوى ابن عثيمين].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- **من ترك ركناً من الركعة الأخيرة ولم يعلم إلا بعد التسليم فإنه يأتي بركعة كاملة.**

وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله. وقد اختار هذا القول الشيخ ابن باز رحمه الله، فإنه سئل عن إمام نسي السجدة الأخيرة من صلاة العصر، فقام وصلى ركعة كاملة وتشهد وسلم ثم سجد للسهو، فقال: (هذا هو المشروع، إذا نسي الإمام سجدة وسلم ثم ذكر أو نبه، يقوم ويأتي بركعة ثم يكمل ثم يسلم ثم يسجد سجود السهو بعد السلام وهو أفضل، وهكذا المنفرد حكمه حكمه. وإن سجد للسهو قبل السلام فلا بأس ولكن بعده أفضل) [مجموع فتاوى ابن باز].

والقول الثاني في المسألة أنه لا يلزمه الإتيان بركعة كاملة وإنما يأتي بالركن الذي نسيه وبما بعده. وهو مذهب الإمام الشافعي رحمه الله. وقد اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. [موقع الإسلام سؤال وجواب]

- **قال الشيخ ابن عثيمين: «لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، لأن صلاة المأموم صحيحه، والأصل بقاء الصحة، ولا يمكن أن تبطل إلا بدليل صحيح، فالإمام بطلت صلاته بمقتضى الدليل الصحيح، ولكن المأموم دخل بأمر الله فلا يمكن أن تفسد صلاته إلا بأمر الله، والقاعدة: (أن من دخل في عبادة حسب ما أُمر به، فإننا لا نبطلها إلا بدليل). ويستثنى من ذلك ما يقوم به مقام المأموم مثل السترة، فالسترة للإمام ستره لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام وبطلت صلاة المأموم، لأن هذه السترة مشتركة، ولهذا لا نأمر المأموم أن يتخذ سترة، بل لو اتخذ سترة لعد متنطعاً مبتدعاً». [مجموع فتاوى ابن عثيمين]**

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

يوم الجمعة .. قضايا وأحكام

** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، وَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ لَهُ، [يَعْنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ]، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ الْيَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ) [النسائي]

** وفي مسند أحمد عن عائشة قال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (...إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ)

** عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ بِمِثْلِ الْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِيهَا نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ، جَعَلَهَا اللَّهُ عِيدًا لَكَ وَلِأُمَّتِكَ، فَأَنْتُمْ قَبْلَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ "، قَالَ: " قُلْتُ: مَا هَذِهِ النُّكْتَةُ السَّوْدَاءُ؟ قَالَ: هَذَا يَوْمُ الْقِيَامَةِ، تَقُومُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ عِنْدَنَا يوم الْمَزِيدِ "، قَالَ: " قُلْتُ: مَا يَوْمُ الْمَزِيدِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ فِي الْجَنَّةِ وَادِيًا أَفْيَحَ [واسعا]، وَجَعَلَ فِيهِ كُثْبَانًا مِنَ الْمِسْكِ الْأَبْيَضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَنْزِلُ اللَّهُ فِيهِ، فَوُضِعَتْ فِيهِ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ لِلْأَنْبِيَاءِ، وَكَرَاسِيُّ مِنْ دُرٍّ لِلشُّهَدَاءِ، وَيَنْزِلْنَ الْحُورُ الْعِينُ مِنَ الْغُرَفِ فَحَمِدُوا اللَّهَ وَمَجَّدُوهُ"، قَالَ: "ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ: اكْسُوا عِبَادِي، فَيُكْسَوْنَ، وَيَقُولُ: أَطْعِمُوا عِبَادِي، فَيُطْعَمُونَ، وَيَقُولُ: اسْقُوا عِبَادِي، فَيُسْقَوْنَ، وَيَقُولُ: طَيِّبُوا عِبَادِي فَيُطَيَّبُونَ، ثُمَّ يَقُولُ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا رِضْوَانَكَ"، قَالَ: " يَقُولُ: رَضِيتُ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عَنْكُمْ، ثُمَّ يَأْمُرُهُمْ فَيَنْطَلِقُونَ، وَتَصْعَدُ الْحُورُ الْعِينُ الْغُرَفَ، وَهِيَ مِنْ زُمُرُّدَةٍ خَضْرَاءَ، وَمِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ " [مسند أبي يعلى، وسنده صحيح]

أحكام وفضائل يوم الجمعة

** عن أوس بن أوس الثقفي –رضي الله عنه– عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا) [الترمذي]

وفي رواية أبي داود: (مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ، وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا)

قوله (غسّل): روي غَسَلَ، وَغَسَّلَ بتشديدها. والمقصود به الجماع [أي كان سببا في اغتسال زوجته] وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ ذَلِكَ لِيَكُونَ أَسْكَنَ لِنَفْسِهِ، وَأَغَضَّ لِطَرْفِهِ فِي طَرِيقِهِ .. لكن الراجح أن أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة متعلقة بالرواح للجمعة، لما يستحب لها من الاغتسال والتطيب والادهان، وليس شيء منها متعلقا باستحباب الجماع في هذا الوقت.

ويحتمل أن المقصود غسل رأسه .. والمختار ما اختاره البيهقي وغيره من المحققين أنه بالتخفيف وأن معناه غسل رأسه، ويؤيده رواية لأبي داود في هذا الحديث (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل).

وإنما أفرد الرأس بالذكر؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ احْتَاجُوا إِلَى تَعَاهُدِهَا، ولأنهم كانوا يجعلون فيه الدهن والْخِطْمِيَّ ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون.

وقال النووي في "شرح مسلم": قَوْلُهُ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ)، مَعْنَاهُ: غُسْلًا كَغُسْلِ الْجَنَابَةِ فِي الصِّفَاتِ. هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ فِي تَفْسِيرِهِ.

وأما قوله: (وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ) راح في الساعة الأولى و"ابتكر": أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قوله (ومشى ولم يركب) للتأكيد، وأنهما بمعنى.

قوله (ودنا واستمع) فقد يستمع ولا يدنو من الخطبة، وقد يدنو ولا يستمع فندب إليهما جميعاً.

قوله (ولم يلغ) ولم يتكلم؛ لأن الكلام حال الخطبة لغو، أي استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها.

واللغو أيضا قد يكون بغير الكلام كمس الحصى وتقليبه بحيث يشغل سمعه وفكره وفي بعض الأحاديث: (ومن مس الحصى فقد لغا)

وقد يقول قائل: ألا يُعتبر هذا قدرا كبيرًا من الأجر يمكن كسبه كل أسبوع، بينما تكون ليلة القدر مرة كل عام وتوصف في القرآن بأنها {خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ} بدلا من ألف سنة؟ كذلك يمكن للمرء بسهولة أن يخطو ألف خطوة في الطريق إلى المسجد كل أسبوع والتي سوف يحصل على أجر صيام وقيام ألف سنة؟

وجوابه: أن فضل الله عظيم، فهو الشكور الذي يعطي الجزيل من الأجر على القليل من العمل، ولذا جاء في بعض روايات هذا الحديث قوله –صلى الله عليه وسلم–: (وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ)

وقد قال ابن حجر الهيتمي: قِيلَ لَيْسَ فِي السُّنَّةِ فِي خَبَرٍ صَحِيحٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ لَهُ"

وقال القاري في "مرقاة المفاتيح": قَالَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ: لَمْ نَسْمَعْ مِنَ الشَّرِيعَةِ حَدِيثًا صَحِيحًا، مُشْتَمِلًا عَلَى مِثْلِ هَذَا الثَّوَابِ؛ أَيْ: فَيَتَأَكَّدَ الْعَمَلُ لِيُنَالَ الْأَمَلُ".

فليس العجب من ثبوته، ففضل الله لا يحيط به مخلوق، وإنما العجب من تفريطنا فيه، مع علمنا بثبوته.

إن الفضل العظيم في هذا الحديث يليق بعظيم فضل الله، متى جمع العبد بين ما جاء في الحديث ولم يترك منها شيئا، وذلك على الله يسير، فإنه لن يهلك على الله إلا هالك؛ ومن استكثر، فالله أكثر!!

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** عَنِ الحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ –رضي الله عنه– قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ). [الترمذي]

والحديث من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وقد صحَّح بعض الأئمة إرساله وجعلوه من مرسل الحسن البصري، وهو على الحالتين حديث ضعيف، إلا أن للحديث شواهد كثيرة، لا يخلو واحد منها من مقال، لكن ذهب غير واحد من أهل العلم لتحسين الحديث لأجلها، وقد حسَّنه الترمذي رحمه الله، وحسَّنه الألباني، وحسَّنه محققو " مسند أحمد " وقالوا – بعد أن ساقوا شواهد للحديث–: "ولا يخلو واحد من هذه الشواهد من مقال، لكن بمجموعها مع حديث سمرة بن جندب يتحسَّن الحديث" وهذا هو القول الوسط في الحديث.

قال الخطابي – رحمه الله–: " قوله: (فَبِهَا) فبالسنَّة أخذ (ونعمت) ونعمت الخصلة ونعمت الفعلة.

والجمهور على أن غسل الجمعة سنَّة مستحب، قال النووي رحمه الله: "هو سنَّة عند الجمهور، وأوجبه بعض السلف"

والأقوى في حكمه ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في "الفتاوى الكبرى" حيث قال: "ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره"

** التبكير في الذهاب إلى المسجد يوم الجمعة من الآداب المهمة التي ينبغي العناية بها في هذا اليوم.

// روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَوْا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ)

// وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ) [البخاري ومسلم]

فهذه الساعات تبدأ من طلوع الشمس إلى مجيء الإمام، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء، ويكون كل جزء منها هو المقصود بال "الساعة" التي في الحديث.

// ولكن سنة التبكير إنما هي في حق المأمومين، أما الإمام: فقد كانت سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في الذهاب إلى الجمعة أن يأتيها بعد اجتماع الناس لها، وعندما يحين وقتها، فيخرج من بيته ويصعد المنبر، ولا يصلي تحية المسجد، ولم يكن من سنته التبكير لها.

قال ابن القيم رحمه الله في "زاد المعاد": "وكان –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يمهل يوم الجمعة حتى يجتمعَ الناسُ، فإذا اجتمعوا، خرج إليهم، فإذا دخل المسجد سلَّم عليهم، فإذا صَعِد المنبر استقبل الناسَ بوجهه وسلَّم عليهم، ثم يجلِس، ويأخذ بلالٌ في الأذان، فإذا فرغ منه، قام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

قال النووي رحمه الله في "المجموع": يستحب للخطيب أن لا يحضر للجمعة إلا بعد دخول الوقت، بحيث يشرع فيها أول وصوله المنبر؛ لأن هذا هو المنقول عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وإذا وصل المنبر صعده، ولا يصلي تحية المسجد، وتسقط هنا التحية: بسبب الاشتغال بالخطبة، كما تسقط في حق الحاج إذا دخل المسجد الحرام، بسبب الطواف .. "

وقت الجمعة

** اختلف أهل العلم في أول وقت صلاة الجمعة على قولين:

// القول الأول: زوال الشمس، كوقت صلاة الظهر، ولا تجوز الجمعة قبله.

وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية، وعزاه النووي لجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بل قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: "ولا اختلاف عند أحد لقيته أن لا تصلى الجمعة حتى تزول الشمس"

واستدلوا بحديثين صريحين صحيحين:

١/ عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يُصَلِّى الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ. [رواه البخاري وبوَّب عليه رحمه الله بقوله: "باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير وعمرو بن حريث رضي الله عنهم"]

٢/ عن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ [مسلم]

// القول الثاني: تجوز قبل الزوال، يعني أن بداية وقتها يسبق بداية وقت الظهر. وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه.

واستدل من ذهب إلى ذلك بهذه الأحاديث:

١/ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– قال: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا" قَالَ حَسَنٌ: فَقُلْتُ لِجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالَ الشَّمْسِ. رواه مسلم

لكنه ليس نصا على أن الصلاة كانت قبل الزوال، ولذلك فقد بوَّب عليها الإمام النووي في صحيح مسلم بقوله: (باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس) وقال: فيه إخبار أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال لا أن الصلاة قبله.

٢/ وعن سهل –رضي الله عنه– قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [رواه مسلم]

لكن معناه أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة؛ لأنهم ندبوا إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبكير إليها.

ومما يؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح عن عمر بن أبي سهل بن مالك عن أبيه قال: "كنت أرى طِنْفِسَه [بساط له خمل] لعقيل بن أبي طالب

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ثم نخرج بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحى".

٣/ وعن سلمة بن الأكوع –رضي الله عنه– قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– الْجُمُعَةَ فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ [البخاري ومسلم]

لكنه حجة في كونها بعد الزوال؛ لأنه ليس معناه أنه ليس للحيطان شيء من الفيء، وإنما معناه ليس لها فيء كثير بحيث يستظل به المار.

وأوضح منه الرواية الأخرى: "نتتبع الفيء" فهذا فيه تصريح بوجود الفيء، لكنه قليل، ومعلوم أن حيطانهم قصيرة وبلادهم متوسطة من الشمس، ولا يظهر هناك الفيء بحيث يستظل به إلا بعد الزوال بزمان طويل.

ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات دل على أن وقتها وقت الظهر، وقد أجمعوا على أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها.

يقول الشيخ ابن باز رحمه الله":

الأفضل بعد زوال الشمس خروجا من خلاف العلماء؛ لأن أكثر العلماء يقولون لا بد أن تكون صلاة الجمعة بعد الزوال، وهذا هو قول الأكثرين.

وذهب قوم من أهل العلم إلى جوازها قبل الزوال في الساعة السادسة، وفيه أحاديث وآثار تدل على ذلك صحيحة، فإذا صلَّى قبل الزوال بقليل فصلاته صحيحة، ولكن ينبغي ألا تفعل إلا بعد الزوال، عملا بالأحاديث كلها، وخروجا من خلاف العلماء، وتيسيرا على الناس حتى يحضروا جميعا، وحتى تكون الصلاة في وقت واحد. هذا هو الأولى والأحوط"

دراسة أصولية في اجتماع عيد وجمعة!!!

قد يجتمع العيد مع الجمعة فهل تجب الجمعة على مَنْ صلى العيد.؟

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بداية نقول إن صلاة العيد ليست فريضة كالجمعة بإجماع، فكيف تقوم هذه بدل الجمعة؟ وهناك نصوص في المسألة تحتاج إلى شيء من التفصيل في التخريج.

** الحديث الأول:

عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: " نَعَمْ ، قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: " صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ). [أخرجه أبو داود. وفي رواية النسائي «قال : نعم ، صلَّى العيد من أول النهار ورخَّص في الجمعة»].

وفي السنن الصغرى للبيهقي: وروي هذا عن عمر بن عبد العزيز، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا مقيدا بأهل العالية، وكذلك قال عثمان بن عفان –رضي الله عنه– مقيدا بهم.

هذا الحديث رواه الكثيرون، كلهم من طريق إياس بن أبي رملة.

فماذا قال الأئمة عنه ؟؟.

– سكت عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل.. والسكوت منه يعني عدم معرفته به. وسكت عنه الذهبي في كتابه الكاشف.

– قال عنه ابن المنذر: مجهول.. وقال ابن القطان: مجهول.. وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان: مجهول.. قال النووي: المجهول عند أهل الحديث من لم يعرفه العلماء.

– ذكره ابن حِبّان فقط في كتابه (الثقات) يعني هو ثقة عنده.. ومعلوم عند الكل أنه لا يُعتمد على توثيق ابن حبان لأنه يوثّق المجاهيل.. وهذا منهم..

الخلاصة: إياس مجهول لا يعرفه أهل العلم..

وهذا يكفي لرد الرواية؛ لأن الأمر دين، ويُحتمل أنه ضعيف جدا، ويُحتمل غيره، ولو كان ثقة مشهورا لعُرف.. وتكفي جهالته لرد روايته، فالدِّين لا يؤخذ عن مجاهل.. وعليه: فحديثه مردود... والقول بالتضعيف قاله أيضا من المعاصرين أيمن صالح شعبان في تحقيق «جامع الأصول»

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لكن الحديث صححه الألباني في سنن أبي داوود، وقال حسين سليم في تحقيق سنن الدارمي: إسناده جيد

وقالت اللجنة الدائمة: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم في "المستدرك" وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم. وقال النووي في المجموع إسناده جيد

** الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ الضَّبِّيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: (قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ).

رواه جمع من الحُفّاظ بهذا السند [أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم] .. فماذا قال أهل الجرح والتعديل فيه.؟؟

قال عنه الإمام أحمد: "رواه أبو صالح عن النبي وتعجب، مرسلا كيف يرويه بقية موصولا بذكر الصحابي"... والمرسل: هو سقوط الصحابي من رجال السند، وهو من أنواع الضعيف.

وقال الدارقطني: روايته متصلا بذكر الصحابي غريب، والصحيح أنه مرسل. قاله ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق.

قال الذهبي: رواه جماعة مرسلا دون ذكر الصحابي. وهو غريب.

قال المنذري: في إسناده بقية وفيه مقال.

وجاء الحديث نفسه من طريق آخر فيه: زياد بن عبد الله البكائي. وهو ضعيف، بل اتهموه بقبوله للكذب.

قال ابن حجر: وقد جاء بذكر ابن عمر بدل أبي هريرة وهو ضعيف.

وجاء بذكر ابن عباس بدل أبي هريرة وهو ضعيف. [تلخيص الحبير]

الخلاصة: الحديث غير صحيح وإن صححه قوم.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وحديث فيه هذا الاختلاف في سنده لا يُقبل في تخصيص عموم آية في كتاب الله وهي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

فمن أباح إسقاط الجمعة الثابتة بالقرآن فعليه الإتيان بحديث عن نبينا صحيح كالشمس وليس بالظنون.

لكن الحديث صححه الألباني في سنن أبي داود

** ما جاء عن الصحابة:

روى أبو داود عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»

لكن ابن الزبير من صغار الصحابة، لم يصل الجمعة نهائيا، بل صلى العيد ثم صلى العصر.. وفي رواية صلوا الظهر وحدانا أي في بيوتهم كما هنا.

فماذا قال الأئمة عن الأعمش إذا روى عن غيره بصيغة: «عن...» فكل لفظ يقوله الراوي في نقله عن غيره له مدلول.

قال الذهبي في الميزان: فمتى قال الأعمش (حدثنا) فلا كلام، ومتى قال (عن) تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى.

ومن يُدلّس لا تُقبل روايته إذا قال عن فلان.. ولا بد أن يقول: حدثنا أو سمعت.. والأعمش مدلس وقد روى بقوله: عن عطاء..

ومن قال عن الرواية المنقولة عن ابن الزبير: رجالها رجال الصحيح فقد أوهمنا أن الرواية صحيحة.. لأن عطاء ليس من شيوخ الأعمش الذين أكثر عنهم، وقد رواها عنه بقوله: عن عطاء.

إذن الرواية غير مقبولة لتدليس الأعمش مع أن الأعمش من رجال الصحيح إذا روى يقوله: حدثنا عطاء.. وليس بقوله: عن عطاء.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فالرواية لا يُطمأنّ إليها.. ولا تصل إلى حد تخصيص الآية التي توجب صلاة الجمعة..

روى البخاري عن أبي عبيدة أنه قال: شهدت العيد مع عثمان بن عفان ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ» فقد رخّص عثمان لأهل القرى فقط بترك الجمعة بعد صلاتهم العيد معه في المدينة. ونحن هنا أمام تعارض قول عثمان وفعل ابن الزبير –إنْ صح–:

ونحن نُرجّح قول عثمان للاعتبارات التالية:

١) قول عثمان كان في محضر كبار الصحابة ومنهم أبو عبيدة، ولم يعترض أحد منهم على قول عثمان من أن الرخصة فقط لأهل القرى البعيدة.. فلو سمع واحد منهم شيئا عن نبينا لعارضوه به. ولم يعارضه أحد.. وهذا يقوّي ضعف الرواية عن ابن الزبير وقول ابن عباس السابق.

٢) عثمان من الخلفاء الراشدين المشهود له بالجنة ومن السابقين الأولين، ومن فقهاء الصحابة فلا يصل إلى هذه الدرجة لا ابن عباس ولا ابن الزبير.. ونحن مأمورون بالنص النبوي بالطاعة للخلفاء الراشدين تحديداً فقال نبينا: (عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي) وابن الزبير ليس من الخلفاء الراشدين.

ويبقى قوله تعالى هو الأصل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ}

وبناء على هذا اختَلَفَ أهلُ العِلمِ فيمَن صلَّى العيدَ؛ هل تسقُطُ عنه الجُمُعةُ إذا كانَا في يومٍ واحدٍ؛ على قولين:

١/ القولُ الأوَّل: أنَّها لا تَسقُطُ، وهو مذهبُ الجمهور: الحَنَفيَّة، والمالِكيَّة، والشافعيَّة، وبه قال أكثرُ الفُقهاءِ، واختارَه ابنُ المنذرِ، وابنُ حَزمٍ، وابنُ عبدِ البَرِّ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فقال الحنفية والمالكية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى. وهذا هو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة. ومن أدلتهم:

// قال الله تعالى: {إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّه [الجُمُعة:٩]. . وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه لم يَخُصَّ يومَ عيدٍ من غيرِه.

// مَنَ الآثارِ قال أبو عُبَيدٍ: ثمَّ شهدتُ مع عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، فكان ذلك يومَ الجُمُعةِ، فصلَّى قبْل الخُطبةِ، ثم خطَبَ فقال: يا أيُّها الناسُ، إنَّ هذا يومٌ قد اجتمَعَ لكم فيه عِيدانِ؛ فمَن أحبَّ أن يَنتظِرَ الجُمُعةَ مِن أهلِ العوالي فليَنتظرْ، ومَن أحبَّ أنْ يَرجِع فقدْ أَذِنْتُ له .. وَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّه إنَّما خصَّ أهلَ العاليةِ؛ لأنَّه ليس عليهم جُمُعةٌ.

// أنَّ الجُمُعةَ فرضٌ، والعيدَ تطوُّعٌ، والتطوُّعُ لا يُسقِطُ الفَرضَ

// وقال بعضهم أنَّهما صلاتانِ واجبتانِ، فلمْ تَسقُطْ إحداهما بالأخرى، كالظهرِ مع العِيدِ.

٢/ القول الثاني: أنَّه يَسقُطُ وجوبُ حضورِ الجُمُعةِ لِمَن حضَرَ صلاةَ العِيدِ، وإنْ كان يجِبُ على الإمامِ إقامتُها، وهذا مذهبُ الحَنابلةِ، وبه قالتْ طائفةٌ مِن السَّلَفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمين، ونُقِل عن عدد من الصحابة بلا مخالف لهم، ومن أدلتهم:

// عن إياسِ بنِ أبي رَملةَ الشاميِّ، قال: شهدتُ معاويةَ بنَ أبي سُفيانَ وهو يَسألُ زيدَ بن أرقمَ، قال: أشهدتَ مع رسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم عِيدَينِ اجتمعَا في يوم؟ قال: نعمْ، قال: فكيفَ صنَعَ؟ قال: صلَّى العِيدَ ثمَّ رخَّصَ في الجُمُعةِ، فقال: (مَن شاءَ أنْ يُصلِّيَ، فليصلِّ)

// حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ثم قال: (من شاء أن يأتي الجمعة فليأتها، ومن شاء أن يتخلف فليتخلف) [رواه ابن ماجه وصححه الألباني]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ورواه الطبراني في "المعجم الكبير" بلفظ: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوم فطر وجمعة، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد، ثم أقبل عليهم بوجهه فقال: (يا أيها الناس إنكم قد أصبتم خيراً وأجراً وإنا مجمعون، ومن أراد أن يجمع معنا فليجمع، ومن أراد أن يرجع إلى أهله فليرجع).

// حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتمع عيدان في يومكم هذا فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون إن شاء الله). رواه ابن ماجه، وقال البوصيري: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وصححه الألباني

// مرسل ذكوان بن صالح قال: اجتمع عيدان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة ويوم عيد فصلى ثم قام، فخطب الناس، فقال: (قد أصبتم ذكراً وخيراً وإنا مجمعون، فمن أحب أن يجلس فليجلس –أي في بيته– ومن أحب أن يجمع فليجمع). رواه البيهقي في السنن الكبرى.

// عن عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدمنا ذكرنا ذلك له، فقال: (أصاب السنة).

رواه أبو داود، وأخرجه ابن خزيمة بلفظ آخر وزاد في آخره: قال ابن الزبير: (رأيت عمر بن الخطاب إذا اجتمع عيدان صنع مثل هذا)

//في صحيح البخاري رحمه الله تعالى وموطأ الإمام مالك رحمه الله تعالى عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال أبو عبيد: شهدت العيدين مع عثمان بن عفان، وكان ذلك يوم الجمعة، فصلى قبل الخطبة ثم خطب، فقال: (يا أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له)

// عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال لما اجتمع عيدان في يوم: (من أراد أن يجمع فليجمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس). قال سفيان: يعني: يجلس في بيته. [رواه عبد الرزاق في المصنف ونحوه عند ابن أبي شيبة].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

// أنَّ الجُمُعةَ إنَّما زادتْ عن الظُّهرِ بالخُطبة، وقد حصَل سماعُها في العيدِ، فأجزأَ عن سماعِها

// يومَ الجُمعةِ عيدٌ، ويومَ الفِطرِ والنَّحرِ عيدٌ، ومن شأنِ الشَّارعِ إذا اجتَمع عبادتانِ من جِنسٍ واحدٍ أدخَل إحداهما في الأخرى، كما يدخُلُ الوضوءُ في الغُسلِ، وأحَدُ الغُسلَينِ في الآخَرِ.

// جاء في المغني لابن قدامه: "مذهب الإمام أحمد: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وروي عنه أيضاً أنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد وذلك مبني على رأيه في جواز تقديم الجمعة قبل الزوال.

// سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: عن ذلك فأجاب: الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

الثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ، لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم. ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: " أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون"،

وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر. والله أعلم.

// قال الشيخ ابن باز رحمه الله تعالى: وإذا وافق العيد يوم الجمعة جاز لمن حضر العيد أن يصلى جمعة وأن يصلي ظهراً، لما ثبت عنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في هذا، فقد ثبت عنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه رخص في الجمعة لمن حضر العيد وقال: "اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شهد العيد فلا جمعة عليه" ولكن لا يدع صلاة الظهر، والأفضل أن يصلي مع الناس جمعة، فإن لم يصل الجمعة صلىَّ ظهراً، أما الإمام فيصلي بمن حضر الجمعة إذا كانوا ثلاثة فأكثر منهم الإمام، فإن لم يحضر معه إلا واحد صليا ظهراً.

وبناء على هذا

١/ من حضر صلاة العيد فيرخص له في عدم حضور صلاة الجمعة، ويصليها ظهراً في وقت الظهر، وإن أخذ بالعزيمة فصلى مع الناس الجمعة فهو أفضل.

٢/ من لم يحضر صلاة العيد فلا تشمله الرخصة، ولذا فلا يسقط عنه وجوب الجمعة، فيجب عليه السعي إلى المسجد لصلاة الجمعة، فإن لم يوجد عدد تنعقد به صلاة الجمعة صلاها ظهراً.

٣/ يجب على إمام مسجد الجمعة إقامة صلاة الجمعة ذلك اليوم ليشهدها من شاء شهودها ومن لم يشهد العيد ، إن حضر العدد التي تنعقد به صلاة الجمعة وإلا فتصلى ظهرا.

٤/ من حضر صلاة العيد وترخص بعدم حضور الجمعة فإنه يصليها ظهراً بعد دخول وقت الظهر.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٥/ لا يشرع في هذا الوقت الأذان إلا في المساجد التي تقام فيها صلاة الجمعة، فلا يشرع الأذان لصلاة الظهر ذلك اليوم.

٦/ القول بأن من حضر صلاة العيد تسقط عنه صلاة الجمعة وصلاة الظهر ذلك اليوم قول غير صحيح، ولذا هجره العلماء وحكموا بخطئه وغرابته، لمخالفته السنة وإسقاطه فريضةً من فرائض الله بلا دليل، ولعل قائله لم يبلغه ما في المسألة من السنن والآثار التي رخصت لمن حضر صلاة العيد بعدم حضور صلاة الجمعة، وأنه يجب عليه صلاتها ظهراً.

السفر يوم الجمعة

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "السفر يوم الجمعة إن كان بعد أذان الجمعة فإنه لا يجوز؛ لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [الجمعة/٩]

فلا يجوز للإنسان أن يسافر في هذا الوقت؛ لأن الله تعالى قال: {فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}

وإذا كان السفر قبل ذلك، فإن كان سيصلي الجمعة في طريقه مثل أن يسافر من بلده وهو يعلم أنه سيمر على بلد آخر في طريقه ويعرج عليه ويصلي الجمعة فيه، فهذا لا بأس به، وإن كان لا يأتي بها في طريقه، فمن العلماء من كرهه، ومن العلماء من حرمه، ومن العلماء من أباحه وقال: إن الله تعالى لم يوجب علينا الحضور إلا بعد الأذان.

والأحسن ألا يسافر إلا إذا كان يخشى من فوات رفقته أو مثل أن يكون موعد الطائرة في وقتٍ لا يسمح له بالحضور أو ما أشبه ذلك، وإلا فالأفضل أن يبقى".

العدد الذي تنعقد به الجمعة

إقامة الجمعة واجبة على المسلمين في قراهم يوم الجمعة، ويشترط في صحتها الجماعة. ولم يثبت دليل شرعي على اشتراط عدد معين في صحتها، فيكفي لصحتها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إقامتها بثلاثة فأكثر، ولا يجوز لمن وجبت عليه أن يصلي مكانها ظهرا من أجل نقص العدد عن أربعين على الصحيح من أقوال العلماء.

هل للجُمُعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّةٌ؟

ليس لصلاةِ الجُمعةِ سُنَّةٌ راتبةٌ قبليَّة، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والحنابلة، وعليه جماهيرُ الأمَّة، وهو اختيارُ ابنِ تيميَّة، وابن القيِّم، وابنِ حجرٍ العسقلانيِّ

// فعنِ ابنِ عُمرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهما– قال: صليتُ مع النبيِّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– سجدتينِ قبلَ الظُّهرِ، وسجدتينِ بعد المغربِ، وسجدتينِ بعدَ العِشاءِ، وسجدتينِ بعدَ الجُمُعةِ.

// أنَّ المرادَ من الصَّلاةِ المسنونة أنَّها منقولةٌ عن رسولِ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– قولًا وفعلًا، والصلاة قبل الجُمُعة لم يأتِ منها شيءٌ عن النبيِّ –عليه الصلاة والسلام– يدلُّ على أنَّه سُنَّة، ولا يجوزُ القياسُ في شرعيَّة الصلواتِ.

// أنَّ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– كان يخرج من بيته يومَ الجُمُعة فيصعَدُ مِنبَرَه ثم يؤذِّنُ المؤذنُ، فإذا فرغ أخذَ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– في خُطبتِه، ولو كان للجُمُعةِ سُنَّةٌ قَبْلَها لأمَرَهم بعدَ الأذانِ بصلاةِ السُّنَّة، وفعَلَها هو –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–، ولم يكُن في زمنِ النبيِّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– غيرُ هذا الأذانِ الذي بين يدي الخَطيبِ.

// لو كان النبيُّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– يُصلِّي في بيتِه قبلَ خُروجِه إلى الجُمُعة لضُبِط ذلك، كما ضُبِطتْ صلاتُه بعدَها، وكما ضُبِطتْ صلاتُه قبل الظُّهر، ولنَقَل ذلك أزواجُه –رَضِيَ اللهُ عَنْهنَّ–، كما نقَلْنَ سائرَ صلواته في بيتِه ليلًا ونهارًا، وكيفيَّة تهجُّده وقِيامة بالليل، وحيث لم يُنقَلْ شيءٌ من ذلك، فالأصلُ عدمُه، ودلَّ على أنه لم يقعْ، وأنَّه غيرُ مشروعٍ.

التطوُّعُ قبل الجُمعةِ

يُستحبُّ التطوُّعُ يومَ الجُمعةِ، نصَّ عليه المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابِلَة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فعن سلمانَ الفارسيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْه– أنَّ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى) [البخاري]

فالحديثَ يدلُّ على فَضلِ الصلاةِ قبلَ الجُمعةِ من غيرِ تقديرٍ للصَّلاةِ؛ فيكون أقلُّ ذلك رَكعتينِ، والزيادةُ عليهما بحسَبِ التيسير.

// وعن أبي هُرَيرَة –رَضِيَ اللهُ عَنْه– أنَّ النبيَّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– قال: (مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) [مسلم]

// عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصَلُّونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ قَالَ ثَعْلَبَةُ جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُونَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتْنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَّا أَحَدٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَكَلَامُهُ يَقْطَعُ الْكَلَام [الموطأ]

// عن نافعٍ قال: كان ابنُ عُمرَ يُطيل الصلاةَ قبل الجُمُعة، ويُصلِّي بعدَها ركعتينِ في بيتِه، ويُحدِّثُ أنَّ رسولَ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– كان يَفعَلُ ذلك.

** فلو قيل إنها صلاةُ في وقتِ الزوالِ من يومَ الجُمُعةِ، نقول انه اختلف أهلُ العلمِ في الصَّلاةِ يومَ الجُمُعةِ وقتَ استواءِ الشمسِ وقيامِها في وسَطِ السَّماءِ إلى أنْ تزولَ، على أقوالٍ، أقواها قولان:

// القول الأوّل: أنَّه وقتُ نهيٍ كباقي الأيَّامِ، وهذا مذهبُ الحنفيَّة والحنابلة، وهو اختيارُ ابنِ عُثَيمين

ودليلهم ما روي عن عُقبَة بنِ عامرٍ الجهنيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْه–، قال: "ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم– ينهانا أن نُصليَ فيهنَّ، أو أن نَقبُرَ فيهنَّ موتانا: حين تَطلُعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحين يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحين تَضيَّفُ الشمسُ للغروبِ حتى تغرُبَ"

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

// القول الثاني: أنَّه ليس بوقتِ نهيٍ يومَ الجُمُعةِ، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والأصحُّ في مذهبِ الشافعيَّة، وهو قولُ أبي يُوسفَ من الحنفيَّة، وهو وجهٌ عند الحنابلةِ، وقولُ طائفةٍ من السَّلفِ، واختارَه ابنُ تيميَّة، وابن القيِّم، والصنعانيُّ، وابنُ باز

ودليلهم ما رواه سلمانَ الفارسيِّ –رضي الله عنه–: قال النبيُّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–: (لا يَغتسلُ رجلٌ يومَ الجُمُعةِ، ويتطهَّرُ ما استطاعَ مِن طُهر، ويَدَّهِنُ من دُهْنه، أو يمسُّ مِن طِيب بيتِه، ثم يخرُج فلا يُفرِّقُ بين اثنينِ، ثم يُصلِّي ما كُتِبَ له، ثم يُنصِتُ إذا تَكلَّم الإمامُ، إلَّا غُفِرَ له ما بينه وبين الجُمُعةِ الأخرى)

فالحديثُ فيه مندوبيَّةُ الصلاةِ، وأنَّ المانعَ منها خروجُ الإمامِ لا انتصافُ النَّهارِ.

والناس كانوا في زمَن عُمرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْه– يُصلُّون يومَ الجُمُعةِ حتى يخرُجَ عُمرُ، فالصحابة كانوا يُصلُّون وقتَ الزوال؛ لأنَّهم كانوا يُصلُّون إلى خروجِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْه، وكان عمرُ لا يَخرُجُ إلَّا بعد وقتِ الزوالِ، وهذا لا يكونُ إلَّا توقيفًا؛ فيكون مخصِّصًا لعمومِ النهيِ عن الصلاةِ في ذلك الوقت.

والنبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم استحبَّ التبكيرَ إليها ثم رغَّب في الصلاة إلى خُروجِ الإمامِ من غيرِ استثناءٍ.

سُنَّةُ الجُمُعةِ البَعديَّة

اختَلف أهلُ العِلمِ في عددِ ركَعاتِ سُنَّةِ الجُمُعةِ البَعديَّة على ثلاثةِ أقوال:

// القول الأوّل: أنَّ سُنَّة الجُمعةِ البعديَّة أربعُ ركَعات، وهذا مذهبُ الحنفيَّة، والشافعيَّة

فعن أبي هُريرةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْه– عنِ النبيِّ –صلَّى اللهُ عليه وسلَّم–، قال: (مَن كان منكم مصلِّيًا بعدَ الجُمُعةِ، فليصلِّ أربعًا) [مسلم]، وفي رواية لمسلم (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا) وفي رواية: قال سُهيلٌ: (فإنْ عجِل بكَ شيءٌ فصلِّ ركعتينِ في المسجِدِ، وركعتينِ إذا رجعتَ)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

// القول الثاني: أنَّه مُخيَّرٌ بين أن يُصلِّي ركعتينِ أو أربعًا، وذلك جمعًا بين حديثِ أبي هريرةَ، وبينَ حديثِ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما: "أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كانَ لا يُصلِّي بعدَ الجمُعةِ حتى يَنصَرِفَ، فيُصلِّي ركعتَينِ".

// القول الثالث: إنْ صلَّى في المسجدِ صلَّى أربعًا، وإنْ صلَّى في بيته صلَّى ركعتينِ وهو أشهر الأقوال

وذلك جمعًا بين حَديثي أبي هُرَيرَة وابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهم؛ فحديثُ ابنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهما نصَّ فيه أنه كان يُصلِّي الركعتينِ في بيتِه، وحديثُ أبي هُرَيرَة رضي الله في الصَّلاةِ أربعًا يُحمل على الصلاةِ في المسجد؛ جمعًا بين الحديثين.

وابن عمر نفسه كان إذا صلَّى في المسجد صلَّى أربعًا وإذا صلَّى في بيته صلَّى ركعتين. [رواه أبو داود].

معالم في الخطبة

** ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُّدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ)

وفي رواية [شهادة] وقوله (فهي كاليد الجذماء) أي المقطوعة، أو التي بها جذام .. يعنى كل خطبة لم يؤت فيها بالشهادتين فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها لصاحبها.

قال ابن جبرين في شرح عمدة الأحكام

ذكر العلماء خمسة شروط للخطبة، وهي تجتمع في الخطبتين:

١/ الشرط الأول: حمد الله والثناء عليه، ولم يكن النبي –صلى الله عليه وسلم– يبدأ خطبه إلا بالحمد، وذلك استفتاحاً لذكر الله تعالى، ولأنه إذا لم يبدأ بذلك الأمر فخطبته بتراء أي: ناقصة البركة.

قال ابن حجر: فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة كالمراسلات وبعضها بـ بسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٢/ الشرط الثاني: الصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ وذلك لأن الخطب تشتمل على تعليمات، وتشتمل على أدعية، والصلاة على النبي –صلى الله عليه وسلم– من أسباب القبول، كما ورد في الحديث: (الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى يُصَلى على النبي –صلى الله عليه وسلم–).

٣/ الشرط الثالث: الوصية بتقوى الله، يعني: أن يكون هناك تذكير وموعظة وتنبيه للناس وتخويف لهم وما أشبه ذلك، ولو لم تأتِ كلمة التقوى ما دام أن هناك ما يقوم مقامها.

٤/ الشرط الرابع: الشهادة، فقد ورد في حديث: (كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء)، فيأتي بالشهادتين.

والحكمة في ذلك: أن فيهما تجديد العقيدة، والتذكير بالتوحيد، وبحقوق (لا إله إلا الله، محمد رسول الله)، وتنبيه الناس إلى علامات وضمانات تتضمنها هذه الشهادة.

٥/ الشرط الخامس: أن يقرأ آية من القرآن سواءً في أول الخطبة أو في آخرها أو في وسطها، وذلك لأنه مشتهر أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقرأ آيات، ويذكر بمعانيها ويدعو إلى ما تتضمنه.

** اختلف الفقهاء في حكم اتكاء الخطيب على العصا ونحوها من قوس أو سيف أثناء خطبة الجمعة على قولين:

١/ القول الأول: الندب والاستحباب، وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة.

يقول الإمام مالك رحمه الله: "وذلك مما يستحب للأئمة أصحاب المنابر، أن يخطبوا يوم الجمعة ومعهم العصي يتوكؤون عليها في قيامهم، وهو الذي رَأَيْنا وسَمِعْنا "

٢/ القول الثاني: الكراهة، وهو معتمد مذهب الحنفية.

قال العلامة ابن القيم –رحمه الله–: ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيرَه، وإنما كان يعتَمِد على قوس أو عصاً قبل أن يتَّخذ المنبر، وكان في الحرب يَعتمد على

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قوس، وفي الجمعة يعتمِد على عصا، ولم يُحفظ عنه أنه اعتمد على سيف، وما يظنه بعض الجهال أنه كان يعتمد على السيف دائماً، وأن ذلك إشارة إلى أن الدين قام بالسيف: فَمِن فَرطِ جهله، فإنه لا يُحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف، ولا قوس، ولا غيره، ولا قبل اتخاذه أنه أخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمِد على عصا أو قوس"

** لا حرج في قول الخطيب في ختام كلامه: [أقول هذا وأستغفر الله]، أو [أقول قولي هذا]، سواء كان ذلك في خطبة الجمعة الأولى أو الثانية، أو في غيرها من الخطب، فهي كلمة مأثورة من كلام النبي –صلى الله عليه وسلم–، وكلام الخطباء من أصحابه رضي الله عنهم.

فقد روى ابن حبان عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– خطب يوم فتح مكة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: (أما بعد؛ أيها الناس، فإن الله قد أذهب عنكم عُبيَّة الجاهلية [الكبر أو التعبية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف من يسترسل على سجيته]، يا أيها الناس، إنما الناس رجلان: بر تقي كريم على ربه، وفاجر شقي هين على ربه) ثم تلا: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} ثم قال: (أقول هذا وأستغفر الله لي ولكم)

والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه، والألباني في السلسلة الصحيحة

** إذا دعا الخطيب يوم الجمعة وهو على المنبر، فالسنة أن لا يرفع يديه في الدعاء، ولا يرفع المأمومون أيديهم، بل يكفي الإمام بالإشارة بالسبابة

روى مسلم عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ فَقَالَ قَبَّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبِّحَةِ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والمقصود أن الخطيب لا يرفع يديه وهو يدعو على المنبر لا في خطبة الجمعة والأعياد، إلا إذا استسقى في الخطبة يوم الجمعة فإنه يرفع اليدين ويبالغ في الرفع حتى يرى بياض إبطه كما ورد بالسنة، ويكون باطن الكف تجاه السماء؛ وكذلك يرفع المأمومون أيديهم ويؤمنون على دعائه؛ لما روى البخاري ومسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ: أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ (أي: جدب وقحط) عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، فَبَيْنَا النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

لكن الأفضل مطلقا رفع اليدين في الدعاء إلا ما استثني لقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– (إن ربكم حيي كريم، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفراً)، وأن النبي –صلى الله عليه وسلم– عامة كان يرفع يديه في الدعاء، وأن رفع اليدين من باب الاستجداء والاستعطاء من الله تعالى فهو سبب للعطاء.

** قراءة خطيب الجمعة في آخر الخطبة: {وَأَقِمْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ} ليس هذا من السنة، ولم يرد هذا عن الرسول صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "لا أعلم هذا واردا عن السلف، أعني قول الخطيب إذا انتهى من الخطبة: {أَقِمْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} وعلى هذا؛ فلا ينبغي للإمام أن يقولها، ولكن إذا انتهى من الخطبة نزل ثم أقيمت الصلاة، كما كان النبي –عليه الصلاة والسلام– يفعله، وكذلك خلفاؤه الراشدون.

** الاحتباء هو أن يجلس على أليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند. وهذه الجلسة تسمى أيضا " القرفصاء".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

روى الإمام أحمد والترمذي عن معاذ بن أنس –رضي الله عنه–: أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نَهَى عَنِ الحبْوَة يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ)

وقال الترمذي: هذا حديث حسن. لكن الحديث مختلف في تحسينه ومنهم من ضعفه

وقد ورد الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب عن بعض الصحابة كابن عمر وأنس رضي الله عنهم، ولهذا ذهب أكثر العلماء [ومنهم الأئمة الأربعة] إلى أنه لا يكره.

وروى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فرأيتهم محتبين والإمام يخطب.

قال البيهقي رحمه الله: "والذي روي في حديث معاذ بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة: فهو إن ثبت فلِما فيه من اجتلاب النوم، وتعريض الطهارة للانتقاض، فإذا لم يخش ذلك فلا بأس بالاحتباء"

** وضع نغمات الهاتف الجوال على نغمات موسيقية: منكر ومحرم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حرم المعازف كلها.

// وعلى من نسي إغلاق جواله أثناء خطبة الجمعة: أن يغلقه إذا رنَّ، حتى لو كانت نغمة الاتصال مباحة؛ لأن في إبقائه تشويشاً على الخطيب والمصلين، وإشغالاً لهم عن واجب الاستماع للخطبة.

ونرجو أن لا يكون إغلاقه للجوال داخلاً في اللغو المنهي عنه أثناء خطبة الجمعة، وهو الوارد ذِكره في قوله –صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ مسَّ الحصى فَقَدْ لَغَا) [مسلم]

وإنما ينطبق هذا الحديث على من يعبث بشيء يلهيه عن سماعه الخطبة، كالجوال، والسجاد، ونحو ذلك.

// وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن جمهور العلماء أنهم قالوا فيمن احتاج أن يأمر بالمعروف أو ينهى عن المنكر وقت الخطبة أنه يفعل ذلك بالإشارة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال النووي في شرح صحيح مسلم: "فَفِي الْحَدِيث النَّهْي عَنْ جَمِيع أَنْوَاع الْكَلَام حَال الْخُطْبَة ... وَإِنَّمَا طَرِيقه إِذَا أَرَادَ نَهْي غَيْره عَنْ الْكَلَام أَنْ يُشِير إِلَيْهِ بِالسُّكُوتِ إِنْ فَهِمَهُ"

وعلى هذا فالحركة اليسيرة التي تفعل لغرض صحيح، وليست عبثا، لا حرج فيها أثناء خطبة الجمعة.

// لا يجوز للمأموم الذي يسمع خطبة الإمام يوم الجمعة أن يتكلم، ولو كان كلامه ذكرا لله تعالى، أو أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر.

وذلك لما رواه البخاري، ومسلم عن أَبي هُرَيْرَة –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ)

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها "

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مثل الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب مثل الحمار يحمل أسفارا، والذي يقول له أنصت لا جمعة له) [رواه ابن أبى شيبة، وأحمد، والطبرانى، عن ابن عباس] وهو ضعيف

قوله (لاَ جُمْعَة لَهُ) لمن لغا أثناء خطبة الجمعة: أنها تُكتب له ظهراً، ويحرم ثواب صلاة الجمعة.

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنهما– عَنْ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْراً) [أبو داود وحسَّنه الألباني]

قال النضر بن شميل: معنى (لغوت): خبتَ من الأجر، وقيل: بطلتْ فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتُك ظهراً.

قال ابن وهب –أحد رواته–: معناه : أجزأتْ عنه الصلاة، وحُرم فضيلة الجمعة"

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال بدر الدين العيني رحمه الله: قوله: (كانت له ظهراً) أي: كانت جمعته له ظهراً، بمعنى: أن الفضيلة التي كانت تحصل له من الجمعة: لم تحصل له، لفوات شروط هذه الفضيلة.

// فإذا كان المأموم في مكان بعيد لا يسمع صوت الإمام، فلا حرج عليه أن يذكر الله تعالى سرًّا في نفسه، بل ذلك خير له من السكوت.

قال ابن قدامة في المغني: "وَلِلْبَعِيدِ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَيَقْرَأَ الْقُرْآنَ، وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ".

** روى مسلم عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُخْتٍ لِعَمْرَةَ قَالَتْ: "أَخَذْتُ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ".

** روى مسلم قَالَ أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَّارٌ فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: (إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ [علامة] مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا)

وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث (فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ وَإِنَّ مِنْ الْبَيَانِ سِحْرًا)

فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة وإفادة المعاني الكثيرة ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا من فقه في المعاني وتناسق دلالتها فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه -صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم- فإنه أوتي جوامع الكلم.

// والمراد من طول الصلاة طول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقد كان –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم– يصلي الجمعة بسورتي الجمعة والمنافقون وذلك طول بالنسبة إلى خطبته وليس بالتطويل المنهي عنه.

** روى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ (فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا) وفي رواية: وَقَالَ بِيَدِهِ وَوَضَعَ أُنْمُلَتَهُ عَلَى بَطْنِ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرِ قُلْنَا يُزَهِّدُهَا.

قوله: (وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي) أجيب عن هذا الإشكال بحمل الصلاة على الدعاء أو الانتظار وبحمل القيام على الملازمة أو المواظبة ومنه قوله تعالى: {إلا ما دمت عليه قائما}

// وفي مسند أحمد بسند صحيح عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قُلْتُ: وَاللهِ لَوْ جِئْتُ أَبَا سَعِيدٍ فَسَأَلْتُهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فَسَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالَ: خَلَقَ اللهُ آدَمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَأُهْبِطَ إِلَى الْأَرْضِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَبَضَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، فَهِيَ آخِرُ سَاعَةٍ، وَقَالَ سُرَيْجٌ فَهِيَ آخِرُ سَاعَتِهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (فِي صَلَاةٍ) وَلَيْسَتْ بِسَاعَةِ صَلَاةٍ قَالَ: أَوَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (مُنْتَظِرُ الصَّلَاةِ فِي صَلَاةٍ) قُلْتُ: بَلَى قَالَ: هِيَ وَاللهِ هِيَ.

// وفي صحيح مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ.

ولم يَرِد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا عن الصحابة الكرام الدعاء أو الذكر بكلام مُعَيَّنٍ بين خطبتي الجمعة، وإنما ذكر بعض أهل العلم استحباب الدعاء بين

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الخطبتين، تحريًّا لساعة الإجابة التي في يوم الجمعة، ومن أقوى الأقوال في تعيينها: أنها من أول خروج الإمام للخطبة إلى انتهاء الصلاة.

ولكن لما لم يكن هذا الدعاء واردا في السنة، فلا ينبغي تأكيده وجعله سنة لازمة.

// عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (يَوْمُ الْجُمُعَةِ ثِنْتَا عَشْرَةَ – يُرِيدُ – سَاعَةً، لَا يُوجَدُ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا، إِلَّا أَتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْتَمِسُوهَا آخِرَ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ) [أبو داود]

** روى أبو داود وابن ماجه عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرٍ –رضي الله عنه– قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ) .

وفي رواية: (فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ) من الأين، وهو الوقت، أي: جئت متأخراً فآذيت

تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة يدور بين الكراهة والتحريم، قال ابن المنذر معللاً القول بالتحريم: لأن الأذى يحرم قليله وكثيره، وهذا أذى.

ترك صلاة الجمعة

// روى أبو داود والترمذي والنسائي عن أبي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)

// وروى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: (مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ)

قال المناوي رحمه الله: (طبع الله على قلبه) أي: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، وجعل فيه الجهل والجفاء والقسوة، أو صير قلبه قلب منافق"

// وقد جاء في بعض الروايات تقييد هذا الترك بالتوالي، ففي مسند الطيالسي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: (من ترك ثلاث

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه)، وفي حديث آخر (من ترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير ضرورة طبع الله على قلبه).

ويؤيد حديث أنس ما رواه أبو يعلى برجال الصحيح عن ابن عباس: "من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره".

// الطبع على القلب المذكور في الأحاديث السابقة لا يلزم منه كفر صاحب ذلك القلب، بل هو من الوعيد الذي جاء به الشارع في حق المسلم والكافر.

فقد روى الترمذي عن أبي هريرة –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: (إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ {كَلاَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ})

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "عن مجاهد قال: كانوا يرون الرين هو الطبع".

وقال ابن القيم رحمه الله: " الذنوب إذا تكاثرت طُبع على قلب صاحبها، فكان من الغافلين، كما قال بعض السلف في قوله تعالى {كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون} قال: هو الذنب بعد الذنب "

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "من لم يحضر صلاة الجمعة مع المسلمين لعذر شرعي من مرض أو غيره أو لأسباب أخرى صلى ظهرا، وهكذا المرأة تصلي ظهرا، وهكذا المسافر وسكان البادية يصلون ظهرا كما دلت على ذلك السنة، وهو قول عامة أهل العلم، ولا عبرة بمن شذ عنهم، وهكذا من تركها عمدا، يتوب إلى الله سبحانه، ويصليها ظهرا"

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات مع صلاة الوتر

الحَمْدُ للهِ العَلِيمِ القَدِيرِ؛ خَلَقَ الخَلْقَ، وَدَبَّرَهُمْ بِعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَقَضَى فِيهِمْ بِأَمْرِهِ، وَسَلَّطَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِحِكْمَتِهِ، وَأَمَدَّ لِلظَّالِمِ يَسْتَدْرِجُهُ، وجعل العاقبة للمتقين، نَحْمَدُهُ عَلَى قَضَائِهِ، وَنَشْكُرُهُ عَلَى عَافِيَتِهِ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ؛ مَنْ تَفَكَّرَ فِي خَلْقِهِ وَأَفْعَالِهِ أَقَرَّ بِرُبُوبِيَّتِهِ، وَأَذْعَنَ لِأُلُوهِيَّتِهِ، وَعَظَّمَهُ تَعْظِيمًا، وَكَبَّرَهُ تَكْبِيرًا.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ اصْطَفَاهُ اللهُ تَعَالَى وَاجْتَبَاهُ، وَلِلْهُدَى هَدَاهُ، وَمِنَ الخَيْرِ أَعْطَاهُ؛ {أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَى وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى} [الضُّحى:٦-٨]، صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .. أما بعد:

فإن صلاة الوتر من العبادات الجليلة التي أوصى بها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خاصة أهل القرآن من أمته، وقد جمعت فيها عدة مسائل لتسهيل الوقوف على أحكامها، ومطالعة فضائلها وأسرارها، راجيا المولى أن تقع موقع القبول والأجر والمثوبة:

❖ قال إسحق بن إبراهيم: معنى ما روي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يوتر بثلاث عشرة ركعة أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر، يعني من جملتها الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر.

❖ الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب؛ فعن علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: إن الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أوتر، ثم قال: (يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر).

وروى أَبُو داود والترمذي عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قوله: (إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ) .. (إن الله وتر): واحد لا شريك له. (يحب

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الوتر): أن يُجعل الشيء وترا، ولذا خلق السماوات سبعاً، وجعل الطواف سبعاً .. وهكذا، قال نافع: وكان ابن عمر لا يصنع شيئا إلا وترا.

قال أهل العلم: والسنة المداومة على الوتر، لكنه ليس بواجب، واستدل الإمام البخاري –رحمه الله– في صحيحه على أن الوتر ليس بواجب بأن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان يصليها على الراحلة، فقال: ولو كان واجباً لنزل وصلى على الأرض؛ لأنه في الفريضة ما كان يصلي على الراحلة، وإنما كان يقف ويصلي على الأرض، أما النافلة فكان يصلي على راحلته حيث تتجه به، وكذلك الوتر كان يصليها على الراحلة، فكون النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلي الوتر على الراحلة فيه دليل على أنه ليس بواجب.

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك صلاة الوتر في حضر ولا سفر، وقد قال الإمام أحمد في رجل كان يتركه: "رجل سوء لا تقبل شهادته".

❖ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، فعن أبي تميم الجيشاني –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن عمرو بن العاص –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– خطب الناس يوم جمعة فقال: أَنَّ أَبَا بَصْرَةَ حدثني أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر) قال أبو تميم: فأخذ بيدي أبو ذر فسار في المسجد إلى أبي بصرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– فقال: أنت سمعت رسول الله يقول ما قال عمرو؟ قال أبو بصرة: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [رواه أحمد بإسناد صحيح].

وكلما أخَّره الإنسان فهو أولى، إلا إذا خشي من فواته، أو صلى القيام مع الإمام في رمضان، فالأفضل التعجيل.

قال جابر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ رسولُ الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (مَنْ خَافَ أنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَإنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ [تشهدها الملائكة]، وذَلِكَ أفْضَلُ) رواه مسلم.

قالت عائشة –رضي الله عنها–: من كل الليل قد أوتر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر [رواه الجماعة].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

❖ وإذا أُذِّن للفجر وأنت توتر فأكمل الصلاة.

❖ إذا المرء جمع بين العشاءين [المغرب والعشاء] جمع تقديم دخل وقت الوتر.

❖ والوتر أقله ركعة، لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) [رواه مسلم] وأدنى الكمال ثلاث ركعات، أما أدنى السنية ركعة واحدة.

وكان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلي في الغالب إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة: "ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة" يعني: في الغالب، وثبت من حديث ابن عباس أنه أوتر بثلاث عشرة ركعة.

❖ قال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لاَ توتروا بثلاث تُشَبِّهوه بالمغرب) [رواه الحاكم، والبيهقي، والدارقطني]. أي لا يجوز لمن أحب أن يوتر بثلاث أن يجعلها كالمغرب .. للوتر بثلاث ركعات صفتان:

(الأولى): أن يسرد الثلاث بتشهُّدٍ واحدٍ؛ لحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: "كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لا يسلّم في ركعتي الوتر"، وفي لفظ: "كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن" [رواه النسائي].

(الثانية): أن يسلّم من ركعتين ثم يوتر بواحدة؛ لما ورد عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان يفعل ذلك. [رواه ابن حبان، وقال ابن حجر في الفتح "إسناده قوي"].

❖ أما إذا أوتر بخمس أو بسبع فإنها تكون متصلة، ولا يتشهد إلا تشهداً واحداً في آخرها ويسلم؛ لما روت عائشة –رضي الله عنها– قالت: كان رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها. [رواه مسلم].

وعن أم سلمة –رضي الله عنها– قالت: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بخمس وبسبع ولا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. [رواه أحمد]

وإذا أوتر بتسع فإنها تكون متصلة ويجلس للتشهد في الثامنة ثم يقوم ولا يسلم ويتشهد في التاسعة ويسلم. لما روته عائشة –رضي الله عنها– كما في مسلم أن النبي

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانَ يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيهَا إِلا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا".

هذا في صلاة الليل إذا كان الإنسان يصلي وحده، أما إذا كان يصلي بالناس فلا يفعل هذا؛ لأن فيه مشقة على الناس، لكن إذا سرد ثلاث ركعات فلا بأس.

❖ إن أوتر بإحدى عشرة، فإنه يسلم من كل ركعتين، ويوتر منها بواحدة.

❖ عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا) [رواه البخاري ومسلم]، والمراد مجموع الصلاة بالليل يكون وتراً، ولو كان المراد أن يختم بواحدة لقال: "لا تصلوا بعد الوتر". كما قال: (لا تصلوا بعد الفجر) [رواه أبو داود].

وعند مسلم أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً، قال النووي رحمه الله: "وهذا الحديث محمول على أنه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلى الركعتين بعد الوتر بياناً لجواز الصلاة بعد الوتر" [المجموع للنووي ٥١٢/٣].

وعند ابن خزيمة عن عائشة رضي الله عنها أنه كان يقرأ فيهما بالزلزلة والكافرون.

❖ روى النسائي، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ".

❖ قنوت الوتر سنة علمه النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للحسن بن علي -رضي الله عنهما-، فلو لازمه فلا بأس في ذلك، وإذا تركه أحيانا فلا بأس.

ثبت في المعجم الكبير للطبراني عن الْحَسَن بن عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما- قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دُعَاءَ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ: (اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنَا فِيمَنَ عَافَيْتَ، وتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

❖ لا بأس من جعل القنوت قبل الركوع أو بعده .. فمحل القنوت في الوتر بعد الركوع، وأما قبله فقد جاء في حديث أنس، وفعله بعض الأئمة أي: قنت قبل الركوع، وقال: إنما قنت لأبين للناس أنه جائز.

والأولى أن يكون بعد الركوع، وجاء في بعض حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع، لكن هذا قليل، والأحاديث الكثيرة وردت أنه قنت بعد الركوع، وهي السنة الأغلب.

❖ لا بأس من الزيادة على دعاء القنوت، فعن عبد الرحمن بن عبد القاري: "كانوا –أئمة القيام في عهد عمر رضي الله عنه– يلعنون الكفرة في النصف الثاني من رمضان: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق" [رواه ابن خزيمة].

❖ من السنة بعد الفراغ من الوتر أن يقول: سبحان الملك القدوس، ثلاث مرات، يجهر بالثالثة ويمد بها صوته. ثبت عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إِذَا سَلَّمَ فِي الْوِتْرِ قَالَ: (سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ) ويرفع صوته في الثالثة [رواه أبو داود والنسائي]، وله: "ثَلَاثَ مَرَّاتٍ يُطِيلُ فِي آخِرِهِنَّ". وفي رواية البيهقي .. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: "سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ" مَرَّتَيْنِ يُسِرُّهُمَا، وَالثَّالِثَةَ يَجْهَرُ بِهَا وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. وفي رواية له أخرى .. ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي الآخِرَةِ يَقُولُ: "رَبِّ الْمَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ"

ثم يدعو بما رواه أحمد وأصحاب السنن عن علي أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك).

❖ من صلى الوتر وأراد أن يصلي آخر الليل صلى مثنى مثنى ولم يوتر مرة أخرى، فعن طلق بن علي –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: (لا وتران في ليلة) [رواه أبو داود والترمذي والنسائي].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

❖ **من فاته الوتر صلى بالنهار شفعا، قالت عائشة رضي الله عنها: كان –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يوتر بإحدى عشرة، فإذا شغله مرض أو نوم صلاها من النهار ثنتي عشرة ركعة. [رواه الشيخان].**

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

وقفات فقهية مع دعاء القنوت

- القنوت: يأتي على معاني عدة، منها: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام.

١/ الإمساك عن الكلام، وخاصة في الصلاة، قال زيد بن أرقم –رضي الله عنه–: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: {وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ} [البقرة:٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام، فأمسكنا عن الكلام [البخاري]

٢/ الدعاء في الصلاة، فعن أنس –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قنت شهرا في صلاة الصبح، بعد الركوع يدعو على رِعْلٍ وَذَكْوَانَ.

٣/ الخشوع والإقرار بالعبودية، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية، قال تعالى: {وَقَالُواْ اتَّخَذَ اللّهُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ} [البقرة:١١٦] أي مطيعون، وعلى هذا فالقانت المطيع والقانت الذاكر لله تعالى: {أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِداً وَقَائِماً يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ} [الزمر:٩] وقيل العابد، فالقانت في قوله تعالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ} [التحريم:١٢] أي العبدين، وقنت له أي ذل.

٤/ طول القيام، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ) يريد طول القيام. ولهذا يقال للمصلي قانت. وفي الحديث الذي رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– قال عليه الصلاة والسلام: (مثل المجاهد في سبيل الله، كمثل القانت الصائم) [مسلم] أي المصلي.

قال ابن العربي في شرح الترمذي: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والمشهور في اللغة أن القنوت الدعاء.

وأما في الشرع فالقنوت: اسم للدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام مشتمل على دعاء وثناء، ويشمل: "قنوت الوتر، قنوت النوازل، قنوت رمضان، قنوت الفجر".

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ قُنُوتَ الْوِتْرِ مِنْ جِنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِغِ فِي الصَّلَاةِ، مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

كَمَا يُخَيَّرُ الرَّجُلُ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ، أَوْ خَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ، وَكَمَا يُخَيَّرُ إذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ إنْ شَاءَ فَصَلَ، وَإِنْ شَاءَ وَصَلَ.

وَكَذَلِكَ يُخَيَّرُ فِي دُعَاءِ الْقُنُوتِ إنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتَ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ قَنَتَ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْنُتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ.

كَمَا أَنَّ نَفْسَ قِيَامِ رَمَضَانَ لَمْ يُوَقِّتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ عَدَدًا مُعَيَّنًا؛ بَلْ كَانَ هُوَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَا يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، لَكِنْ كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَاتِ، فَلَمَّا جَمَعَهُمْ عُمَرُ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَكَانَ يُخِفُّ الْقِرَاءَةَ بِقَدْرِ مَا زَادَ مِنْ الرَّكَعَاتِ، لِأَنَّ ذَلِكَ أَخَفُّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ مِنْ تَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ، ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنْ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً، وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَالْأَفْضَلُ يُخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ احْتِمَالٌ لِطُولِ الْقِيَامِ، فَالْقِيَامُ بِعَشْرِ رَكَعَاتٍ وَثَلَاثٍ بَعْدَهَا. كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ هُوَ الْأَفْضَلُ، وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ الْعَشْرِ وَبَيْنَ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُوَقَّتٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُزَادُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ السَّعَةُ فِي نَفْسِ عَدَدِ الْقِيَامِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِزِيَادَةِ الْقِيَامِ لِأَجْلِ دُعَاءِ الْقُنُوتِ أَوْ تَرْكِهِ، كُلُّ ذَلِكَ سَائِغٌ حَسَنٌ.

وَقَدْ يَنْشَطُ الرَّجُلُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَطْوِيلَ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ لَا يَنْشَطُ فَيَكُونُ الْأَفْضَلُ فِي حَقِّهِ تَخْفِيفُهَا. وَكَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَدِلَةً.

- أشهر أحاديث في موضع القنوت ما روي عن عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وقد سُئِلَ عَنْ الْقُنُوتِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: "كُنَّا نَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ". [رواه ابن ماجة وهو صحيح]

وعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وِتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا السُّجُودُ: "اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ" [أحمد الترمذي]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

"وأما القنوت فالناس فيه طرفان ووسط منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع ومنهم من لا يراه إلا بعده

وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعد الركوع لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد سمع الله لمن حمد فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بينت فاتحة الكتاب على ذلك أولها ثناء وآخرها دعاء".

- إذا انتهى المصلي من القراءة، سواء كان إماما أم منفردا، وأراد أن يقنت قبل الركوع، فهل يكبر قبل القنوت ثم يقنت ثم يكبر للركوع، أم أنه يبدأ في القنوت فور انتهاءه من القراءة دون تكبير؟

وهذه مسألة خلافية بين أهل العلم، والخلاف فيها سائغ. وقد صح ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، ومن هؤلاء:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

عمر بن الخطاب رضي الله عنه .. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"، من طريق مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، "أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْفَجْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ قَنَتَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ. [إسناده صحيح]

علي بن أبي طالب رضي الله عنه .. أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة في مصنفه، من طريق الثوري عن، عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا، كَبَّرَ حِينَ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ يَرْكَعُ. [إسناده حسن لغيره]

البراء بن عازب رضي الله عنه .. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، من طريق مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَبَّرَ حِينَ رَكَعَ،

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، إلا أنه لا يصح عنه .. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" من طريق لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ كَبَّرَ ثُمَّ قَنَتَ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقُنُوتِ، كَبَّرَ ثُمَّ رَكَعَ.

ومن التابعين إبراهيم النخعي كما في "مصنف ابن أبي شيبة"، والحكم وحماد وأبي إسحاق، كما في "مصنف ابن أبي شيبة".

وهو قول الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الكاساني في "بدائع الصنائع":" ثُمَّ إذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ يَقْنُتُ. أَمَّا التَّكْبِيرُ فَلِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يَقْنُتَ كَبَّرَ وَقَنَتَ ".انتهى

وقال ابن قدامة في "المغني": "وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: إذَا قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ كَبَّرَ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْقُنُوتِ".

وبناء على ما سبق: فمن قنت قبل الركوع، وكبر قبل قنوته: لم ينكر عليه، بل هو فعل سائغ، سبقه إلى غير واحد من السلف وأهل العلم، كما سبق.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا كان الإمام، أو المصلي الذي يفعل ذلك: حنفي المذهب؛ فهو مقلد حينئذ لأبي حنيفة في ذلك، وهذا غاية ما يلزمه، ولا حرج عليه فيه.

- من صيغ القنوت

"اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، لا منجى منك إلا إليك"

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ قَبْلَ الرُّكُوعِ: "اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ [نسرع في العمل والخدمة، والعرب تقول للخدم الحفدة]، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ [الجِد] بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ". كَذَا قَالَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَهُوَ وَإِنْ كَانَ إِسْنَادًا صَحِيحًا فَمَنْ رَوَى عَنْ عُمَرَ قُنُوتَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَكْثَر [السنن الكبرى للبيهقي]

وثبت الدعاء بذلك عن عمر رضي الله عنه، ودعا الناس به في زمانه، في قنوت الوتر في رمضان، ففي صحيح ابن خزيمة:

فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف:

"اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك إله الحق ".

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: " اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا ونخاف عذابك الجد، إن عذابك لمن عاديت ملحق " ثم يكبر ويهوى ساجدا. [رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وقال الألباني في تعليقه على ابن خزيمة: "إسناده صحيح"]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فواضح من عموم الأدلة أنه لا تقيد بهذا الدعاء، ولو زاد أو نقص أو أتى بدعاء آخر جاز، وإن كان المحافظة على ما ورد أولى.

قال النووي رحمه الله: واعلم أن القنوت لا يتعين فيه دعاء على المذهب المختار، فأي دعاء دعا به حصل القنوت ولو قنت بآية ، أو آيات من القرآن العزيز وهي مشتملة على الدعاء حصل القنوت، ولكن الأفضل ما جاءت به السنة. [الأذكار]

قال القاضي عياض رحمه الله: " أذن الله تعالى في دعائه، وعلم الدعاء في كتابه لخليقته، وعلم النبيُّ صلى الله عليه وسلم الدعاء لأمته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتوحيد، والعلم باللغة، والنصيحة للأمة؛ فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه صلى الله عليه وسلم".

وقال الماوردي رحمه الله في "الحاوي الكبير": "والمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أحب إلينا من غيره، وأي شيء قنت من الدعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته".

- النسخ في القرآن ثلاثة أنواع:

١/ نسخ التلاوة والحكم، كنسخ العشر الرضعات التي كانت تحرم الرضيع على المرضعة، فنسخ لفظها، وحكمها.

٢/ نسخ التلاوة دون الحكم، كنسخ آية رجم الزاني والزانية.

٣/ نسخ الحكم دون التلاوة، كنسخ آية: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ} [البقرة/٢٤٠].

صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقنت في الصبح بقنوت الخلع والحفد، وصح إطلاق اسم «السورتين» على هذا القنوت.

فسورة «الخلع » هي: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك".

وسورة «الحفد» هي: "اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فصح عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: " سَمِعْتُ عُمَرَ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُك وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْك وَنُثْنِي عَلَيْك الْخَيْرَ، وَلاَ نَكْفُرُك.

ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَك نُصَلِّي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْك نَسْعَى وَنَحْفِدُ نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَك إِنَّ عَذَابَك الْجِدَّ بِالْكَافِرِينَ مُلْحِقٌ، اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِك.

رواه ابن أبي شيبة في"مصنفه" وعبد الرزاق في "مصنفه" .. زاد عبد الرزاق: عن عبيد بن عمير قال: " القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح"، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان في مصحف ابن مسعود .

وصح عن طاووس: " أنه سمع ابن عباس يقول: قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين".

رواه عبد الرزاق والطبري في "تهذيب الآثار"

وروى الطبري أيضا بسند صحيح عن معبد بن سيرين قال: " صليت خلف عمر بن الخطاب رضوان الله عليه صلاة الصبح فقنت بعد الركوع بالسورتين".

وروى أيضا بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبزى قال: " صليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقنتت بالسورتين: " اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك ونؤمن بك ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق"

هذا الدعاء يمكن أن يكون ثابتا في مصاحف بعض الصحابة رضي الله عنهم، ولكن ليس على أنه من القرآن الذي استقر أمره بالعرضة الأخيرة ؛ فإن مصاحف الصحابة كان فيها الشرح والفقه، وكان فيها ما نُسخت تلاوته، وهاتان السورتان كانتا مما نزل من القرآن ثم نسخت تلاوتهما، وبقي بعض الصحابة يقرؤهما في قنوته؛ لما فيهما من دعاء وثناء على الله.

وقال الزركشي في "البرهان": " ذكر الإمام المحدث أبو الحسين أحمد بن جعفر المنادي في كتابه الناسخ والمنسوخ مما رفع رسمه من القرآن ولم يرفع من القلوب

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

حفظه سورتا القنوت في الوتر، قال: ولا خلاف بين الماضين والغابرين أنهما مكتوبتان في المصاحف المنسوبة إلى أبي بن كعب، وأنه ذكر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه أقرأه إياهما، وتسمى سورتي الخلع والحفد " انتهى.

فغاية ما في الأمر: أن دعاء القنوت كان من القرآن أول الأمر، ثم نسخ من القرآن الكريم، وبقي لفظه؛ لإطباق الصحابة على ذلك.

وأما ما يشنع به أعداء الله من التنصيريين والملحدين والرافضة أن مثل هذا يعد طعنا في القرآن، وأن أهل السنة يختلفون فيه، فيزيد بعضهم فيه على بعض: فهو محض افتراء؛ لأن إثبات النسخ في القرآن معلوم من الدين بالضرورة، لا ينكره إلا جاهل أو مكابر، فإذا ثبت هذا كان غاية ما في الأمر ما تقدم من كون ذلك كان قرآنا ثم نسخت تلاوته .

- التغني في الدعاء مذموم .. قال الكمال بن الهمام الحنفي رحمه الله:

"كَمَا أرى تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ وَمَا ذَلِكَ إلَّا نَوْعُ لَعِبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ سَائِلَ حَاجَةٍ مِنْ مَلِكٍ أَدَّى سُؤَالُهُ وَطَلَبُهُ تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِيهِ مِنْ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرُّجُوعُ كَالتَّغَنِّي نُسِبَ أَلْبَتَّةَ إلَى قَصْدِ السُّخْرِيَةِ وَاللَّعِبِ، إذْ مَقَامُ طَلَبِ الْحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّغَنِّي !! " انتهى.

وأما مراعاة حسن الصوت، من غير غلو، أو إخراج للكلام عن جهته في النطق العربي الفصيح، فالظاهر أنه ليس من هذا التغني المذموم الذي أشرنا إليه.

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"وإذا قلنا بالقُنُوت في الصَّلوات الخمس، فإنْ كان في الجهرية فَمِنَ المعلوم أنَّه يجهرُ به، وإنْ كان في السِّريَّة فإنه يجهر به أيضاً؛ كما ثبتت به السُّنَّةُ: أنه كان يقنتُ ويؤمِّنُ النَّاسُ وراءَه. ولا يمكن أن يؤمِّنُوا إلا إذا كان يجهرُ. وعلى هذا؛ فيُسَنُّ أنْ يجهرَ ولو في الصَّلاة السِّريَّة " [الشرح الممتع]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- يشرع التأمين على الدعاء في القنوت، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت، وإن قال «سبحانك» أو «سبحانه» فلا بأس، ويرفع يديه في دعاء القنوت وتكبيرات الجنازة والعيدين، لأنه قد ورد ما يدل على ذلك.
- يستحب رفع اليدين في الدعاء.

روى مسلم عن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: "حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ، وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: (اللهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللهُمَّ إِنْ تُهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدْ فِي الْأَرْضِ)، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ ... " الحديث.

قال النووي رحمه الله:

"فِيهِ اسْتِحْبَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ في الدعاء، ورفع اليدين فيه " انتهى .

وصفة رفع اليدين في الدعاء: أن يرفعهما الداعي إلى صدره، ويبسطهما مضمومتين، وبطونهما إلى السماء.

وروى أبو داود عَنْ مَالِكِ بْنِ يَسَارٍ السَّكُونِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا). [صححه الألباني في " صحيح أبي داود"]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في صفة رفع اليدين في القنوت:

"قال العُلماءُ: يَرفعُ يديه إلى صَدرِهِ، ولا يرفَعُها كثيراً؛ لأنَّ هذا الدُّعاءَ ليس دُعاءَ ابتهالٍ يُبالِغُ فيه الإنسانُ بالرَّفْعِ، بل دُعاءُ رَغْبَةٍ، ويبسُطُ يديْهِ وبطونَهما إلى السَّماءِ. هكذا قال أصحابُنَا رحمهم الله.

وظاهر كلام أهل العلم: أنه يضمُّ اليدين بعضهما إلى بعض، كحالِ المُستجدي الذي يطلب مِن غيره أن يُعطيه شيئاً، وأمَّا التَّفْريجُ والمباعدةُ بينهما فلا أعلمُ له أصلاً؛ لا في السُّنَّةِ، ولا في كلامِ العُلماءِ " [الشرح الممتع]

وقال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله تعالى في «تصحيح الدعاء»:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

"يرفع الداعي يديه إلى منكبيه، أو نحوهما، ضاماً لهما غير مفرقتين؛ باسطاً بطونهما نحو السماء، وظهورهما نحو الأرض، وإن شاء قنّع بهما وجهه، وظهورهما نحو القبلة، وتكونان طاهرتين، نظيفتين، مكشوفتين غير محجوبتين بحائل "

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الدعاء إذا كان لرفع البلاء، جعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا كان لطلب شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء.

قل النووي رحمه الله:

"قَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ: السُّنَّةُ فِي كُلِّ دُعَاءٍ لِرَفْعِ بَلَاءٍ، كَالْقَحْطِ وَنَحْوِهِ، أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ وَيَجْعَلَ ظَهْرَ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِذَا دَعَا لِسُؤَالِ شَيْءٍ وَتَحْصِيلِهِ، جَعَلَ بَطْنَ كَفَّيْهِ إلى السماء" [شرح النووي على مسلم]

وقد احتجوا بما رواه مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ .

وذهب آخرون من أهل العلم: إلى أن الدعاء كله يكون ببطون الأكف، وأن ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار بظهر كفيه إلى السماء في الاستسقاء محمول على شدة الرفع .

قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله في كتابه "تصحيح الدعاء": تعليقا على حديث مسلم: (فأشار بظهر كفيه إلى السماء) قال: "أي من شدة الرفع بيده، كأن ظهور كفيه نحو السماء، وهذا هو الذي يلتقي مع جميع أحاديث الرفع التي فيها التصريح بجعل بطونهما إلى السماء، ومع حديث مالك بن يسار رضي الله عنه: (إذا سألتم الله فاسألوه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها) [أحمد وأبو داود].

ولم أجد من حل هذا الإشكال على هذا الوجه إلا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى – فيما نقله عنه العلامة المرداوي – رحمه الله تعالى – في الإنصاف حينما ذكر المذهب بجعل ظهور يديه نحو السماء في الاستسقاء ؛ لأنه دعاء رهبة، وأن ظاهر كلام كثير من الأصحاب أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء، قال ما نصه:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

"واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: صار كفه نحو السماء لشدة الرفع، لا قصدًا له، وإنما كان يوجه بطونهما مع القصد، وأنه لو كان قصده، فغيره أولى وأشهر، قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت: إنه يرفع ظهورهما، بل بطونهما".

وهو نقل عزيز حل هذا الإشكال المتعارض ظاهراً، المتآلف باطنًا، فبه تآلفت السنن ظاهرًا وباطنًا، والحمد لله " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"أما الدعاء بظهور الأكف: فقد اختلف أهل العلم فيه، لأنه ورد في صحيح مسلم ما ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو بظهور كفيه في الاستسقاء، ولكن الظاهر ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الدعاء كله ببطون الأكف، ولكن الراوي ذكر أن ظهور كفي الرسول عليه الصلاة والسلام إلى السماء، لأنه صلى الله عليه وسلم بالغ في الرفع فظن من يراه أنه جعل ظهورهما نحو السماء، وليس المعنى أنه دعا بهما مقلوبتين، وهذا هو الأقرب" [فتاوى نور على الدرب]

وقد اختار ابن رجب الحنبلي العمل بظاهر الحديث الذي رواه مسلم، ونقله عن بعض السلف. وهو قول وجيه محتمل، لا إنكار على من قاله أو عمل به، وقد دل عليه ظاهر الحديث المذكور، وثبت عن بعض السلف.

وإن كان الأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم، كما في حديث أبي داود المتقدم.

- لا يشرع مسح الوجه بعد الدعاء، وقد تواتر في السنة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ربَّه، ولم يثبت أنه كان يمسح وجهه بعد دعائه.

وقد استدل من قال بالمسح بأحاديث، لكنها – عند التحقيق – ليست صحيحة، ولا يقوِّي بعضها بعضاً.

أما أقوال العلماء بالمنع من المسح، فمنها:

أ. قال أحمد بن حنبل: لا يعرف هذا، أنه كان يَمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن. [العلل المتناهية]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

ب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه في الدعاء: فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان، لا تقوم بهما حُجة.

ج. قال العز بن عبد السلام: ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الدعاء إلا جاهل. [فتاوى العز بن عبد السلام]

- لم يثبت قنوت الوتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم نفسه، وثبت من فعل عمر رضي الله عنه، كما رواه البيهقي وصححه. ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل عدم المداومة على القنوت، بل يقنت ويترك.

عن الأسود صحبتُ عمرَ – يعني: ابن الخطاب – ستة أشهر، فكان يقنت في الوتر.

وكان عبد الله – يعني: ابن مسعود – يقنت في الوتر السنة كلها .

وعن علي – يعني: ابن أبي طالب –: أنه كان يقنت في رمضان كله، وفي غير رمضان في الوتر.

أما حديث أنس بن مالك رضى الله عنه: "لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم القنوت فى صلاة الفجر حتى توفاه الله" رواه أحمد والبزار والدارقطني والبيهقي والحاكم .. فهذا الحديث لا يصح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله عن أنس ثلاث طرق كلها ضعيفة.

- القنوت في الفجر

ليس من السنة المداومة على القنوت في صلاة الفجر، فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خص الصبح بالقنوت، ولا أنه داوم عليه في صلاة الصبح، وإنما الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قنت في النوازل بما يناسبها، فقنت في صلاة الصبح وغيرها من الصلوات يدعو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ لقتلهم القراء الذين أرسلهم النبي صلى الله عليه وسلم إليهم ليعلموهم دينهم.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: "قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَالَ:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ، وَيُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ". [أبو داود]

وفي لفظ لمسلم: (اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ، وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

وثبت في صلاة الصبح وغيرها يدعو للمستضعفين من المؤمنين أن ينجيهم الله من عدوهم، كما يدل على ذلك حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: (اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ) ثم ذكر أبو هريرة رضي الله عنه أنهم نجوا من أيدي الكفار، وقدموا المدينة، فترك الرسول صلى الله عليه وسلم الدعاء لهم. [رواه مسلم]

ولم يداوم على ذلك، وسار على ذلك الخلفاء الراشدون من بعده، فخير للإمام أن يقتصر على القنوت في النوازل اقتداءً برسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ثبت عن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أفكانوا يقنتون في الفجر ؟ فقال: (أي بنيّ مُحدَث) رواه الخمسة إلا أبا داود (وصححه الألباني في الإرواء ٤٣٥)، وإن خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم.

وأصل القنوت في الفجر محل خلاف بين العلماء، فمنهم من رأى مشروعيته كالمالكية والشافعية، ومنهم من لم ير ذلك كالحنفية والحنابلة. كما رأى المالكية أن يكون القنوت في الصبح سرا، وهو أحد الوجهين عند الشافعية. فإذا جهر الإمام أمَّن المأموم على دعائه، وإن كان يسر بدعائه، فإن المأموم يقنت في نفسه، حتى يفرغ إمامه.

واستحب مالك القنوت في الركعة الأخيرة من الصبح قبل الركوع، وذهب الشافعي إلى أن القنوت سنة بعد الركوع من الركعة الأخيرة من الصبح، وقال بذلك جماعة من السلف والخلف.

ونوقش بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في النوازل فقط ثم ترك، وبأن حديث القنوت لم يخص القنوت بالفجر بل دل على مشروعيته في المغرب والفجر

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

في النوازل، ودلت الأحاديث الأخرى على تعميمه في سائر الفرائض، وهم يخصون القنوت بالفجر ويقولون بالاستمرار.

واستدلوا أيضا بما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم "لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا"، ونوقش بأن هذه الجملة وردت في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة ؛ لأنها من طريق أبي جعفر الرازي، وقد قال فيه عبد الله بن أحمد: ليس بالقوي، وقال علي بن المديني: إنه يخلط، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيئ الحفظ، وإنما أخذ به من أخذ من الأئمة لتوثيق جماعة من أهل الجرح والتعديل أبا جعفر الرازي ولشهادة بعض الأحاديث له، لكن في سند الشاهد عمرو بن عبيد القدري وليس بحجة.

وقال إبراهيم النخعي: أول من قنت في صلاة الغداة علي –رضي الله عنه–، وذلك أنه كان رجلا محاربا يدعو على أعدائه.

وروى سعيد في "سننه" عن هشيم، عن عروة الهمذاني، عن الشعبي قال: لما قنت علي في صلاة الصبح، أنكر ذلك الناس. فقال علي: "إنما استنصرنا على عدونا هذا".

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت في صلاة الفجر، إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم. [رواه سعيد]

وبالجملة: فتخصيص صلاة الصبح بالقنوت من المسائل الخلافية الاجتهادية، فمن صلى وراء إمام يقنت في الصبح خاصة قبل الركوع أو بعده فعليه أن يتابعه، وإن كان الراجح الاقتصار في القنوت بالفرائض على النوازل فقط. كما أن من ترك القنوت فصلاته صحيحة حتى عند الشافعية رحمهم الله.

- القنوت في صلاة الجمعة اختلف فيه العلماء، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يقنت، اكتفاءً بالدعاء في الخطبة، ولأنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت فيها.

فعن طاوس ومكحول والنخعي أنه بدعة.

وأنكره عطاء والحسن وقتادة.

وعن الإمام مالك رحمه الله أنه سأل ابن شهاب عن القنوت يوم الجمعة فقال: "محدث".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعنه أيضا قال: "كان الناس في زمن بني أمية يقنتون في الجمعة، وما ذلك بصواب".

وقال المرداوي في "الإنصاف": "وَعَنْهُ – يعني الإمام أحمد – يَقْنُتُ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ خَلَا الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ اخْتَارَهُ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ [ابن تيمية]، وَقِيلَ: يَقْنُتُ فِي الْجُمُعَةِ أَيْضًا اخْتَارَهُ الْقَاضِي".

وقال ابن المنذر رحمه الله:

"اختلف أهل العلم في القنوت في الجمعة، فكرهت طائفة القنوت في الجمعة، وممن كان لا يقنت في صلاة الجمعة: علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة، والنعمان بن بشير، وبه قال عطاء، والزهري، وقتادة، ومالك، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وقال أحمد: بنو أمية كانت تقنت.

وروي عن محمد بن علي، قال: القنوت في الفجر، والجمعة، والعيدين، وكل صلاة يجهر فيها بالقراءة . قال ابن المنذر: بالقول الأول أقول " انتهى.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم القنوت في صلاة الجمعة ؟

فأجاب:

"يقول العلماء: إن الإمام لا يقنُت في صلاة الجمعة؛ لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين، فيُدعى لمن يُراد أن يُقْنَت لهم في أثناء الخطبة، هكذا قال أهل العلم.

فقيل له: وإن قنت ؟

فأجاب: ما دام أن العلماء قالوا: لا يقنت، فعليه أن يترك.

فقيل له: وهل هو جائز ؟

فأجاب: لا بأس ؛ لأنه حتى لو قنت فإنه لا يعتبر عاصياً؛ لكن الأحسن أن يدعو لمن أراد القنوت لهم في أثناء الخطبة"

- قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"قنوت النوازل ليس هو قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو (اللهم اهدنا فيمن هديت ..)، فإن هذا لا يشرع في قنوت النوازل لأن

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام في قنوت النوازل: أن يكون دعاؤه في نفس النازلة التي قنت من أجلها " [فتاوى نور على الدرب]

- القنوت في الصلوات الخمس، لأجل ما أصاب العبد من هم، أو غم، أو حزن، أو مرض، أو حاجة: فهذا غير مشروع، لما سبق من أن قنوت النوازل في الصلوات الخمس: إنما يكون عند النوازل العامة بالمسلمين.

لكن الدعاء ليس خاصا بالقنوت ومحله في الصلاة، بل أعظم محل للدعاء في الصلاة: هو السجود: روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ).

وفي صحيح مسلم أيضا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

معاني ودرر دعاء القنوت

لاشك أن الوقوف على معاني الكلمات ومقصود العبارات يجلي الفكر ويبهج الذهن ويفتح آفاق الفهم، خاصة لو كان دعاء مناجاة لله تعالى، فإن التفهم لمفرداته يجعل القلب أكثر إقبالا والنفس أكثر تعلقا بمطلوبها من الكريم الرحمن، وهذا من شأنه أن يجعل تحقيق المقصود قريبا، ودعاء القنوت من روائع الدعاء الذي جمع الخير كله وجافى الشر كله.

- اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ

الهداية هدايتان: هداية دلالة وإرشاد، وهذه لكل أحد، وهداية توفيق وسداد وهذه لله تعالى وحده.

«فِيمَنْ هَدَيْتَ» لو اقتصر الداعي على قوله «اللهم اهدنا» حصل المقصود، ولكنه أضافها هنا ليكون من باب التوسل إلى الله تعالى بنعمه على من هداهم أن يجعلنا من بينهم، والمقصود سؤال الهداية التي هي من مقتضيات رحمته وحكمته، ومن سابق فضله تعالى على أناس آخرين.

وفيها إظهار فضل الصحبة الصالحة وشرف الانخراط فيهم، نظير قوله تعالى في الفاتحة { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}

وقدم طلب الهداية في صدر الدعاء لأهميتها وشدة الحاجة إليها.

- وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ

أي المعافاة من أمراض القلوب والأبدان، وقيل المعافاة أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك.

- وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ

الولاية تشمل معاني العناية والرعاية .. أي كن وليا لنا ولاية خاصة، فالولاية منها العامة والخاصة، أما العامة فهي لكل الخلق، قال تعالى: {ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحَقِّ أَلاَ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ} [الأنعام:٦٢] فهو تعالى مولى الخلق جميعا لأنه ربهم وخالقهم.

أما الولاية الخاصة فهي للمؤمنين، قال تعالى: {اللّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّوُرِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ أَوْلِيَآؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة:٢٥٧]

- وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ

البركة هي الخير والنماء والزيادة سواء كانت حسية أو معنوية، وهي مفتاح الديمومة والثبات لأن كل عطية لا بركة فيها فهي إلى نقصان أو زوال، فالبركة ترياق النعم ومفتاح الغنيمة التي بدونها لا يستلذ المرء بنعمة ولا ينتفع بفضيلة.

- وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ

الله عز وجل يقضي بالخير وبالشر، فقضاء الخير هو خير محض في القضاء والمقضي، كالرزق والعلم والأمن .. أما القضاء بالشر فهو خير في القضاء وشر في المقضي، مثل المرض والفقر.. مما فيه حكمة لله تعالى في عباده من نحو تكفير ذنوب أو إحلال عقوبة على الذنوب.

فقضاء الله ليس شرا محض، بل هو شر باعتبار العبد، ولذلك قال –صلى الله عليه وسلم–: (والخير بيديك والشر ليس إليك) [البخاري ومسلم]

وقالت الجن متأدبة مع ربها: {وَأَنَّا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَن فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَداً} [الجن:١٠]

- إِنَّكَ تَقْضِي

أي إنك تقدر وتحكم بكل ما أردت سبحانك، لا راد لأمرك، ولا معقب لحكمك، تفعل ما تشاء، وتحكم بما تريد .. والقضاء منه الشرعي وهي أحكامه، ومنه الكوني وهي أقداره.

- وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ

فكل العباد لا يحكمون على الله جل وعلا، والله يحكم عليهم. {لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ} [الأنبياء:٢٣]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

- إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ

أي لا يذل حقيقة من واليته، والموالاة ضد المعاداة. ولا تقوم عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه. قال تعالى: {الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ العِزَّةَ لِلّهِ جَمِيعاً} [النساء:١٣٩]

وهذه الجملة تعليل لما سبق من قولنا: "تولنا فيمن توليت". وفي الحديث: (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) [البخاري] أي أعلمته بأني سأحاربه، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ} [البقرة: ٢٧٨/٢٧٩] ومن حاربه اللّه عامله معاملة المحارب، من التجلي عليه بمظاهر القهر والغلبة .. وهذا في الغاية القصوى من النهديد، والمراد أيضا عادى ولياً لأجل ولايته لا مطلقاً، فخرج نحو محاكمته لخلاص حق أو كشف غامض.

- تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ

الثناء بالتبارك هنا للمبالغة أي كثرت خيراتك ورحماتك فعمت الخلائق كلها، أما "تعاليت" ففيها إثبات صفة العلو للعلي القدير .. علو الذات والصفات.

أي علو ذاتي {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى}[طه:٥] فهو سبحانه مستوي على عرشه، فوق جميع خلقه، مباين لهم، وهو مه هذا مطلع على أحوالهم، مشاهد لهم، مدبر لأمورهم الظاهرة والباطنة.

وعلو وصفي، فله سبحانه من صفات الكمال أعلاها وأتمها {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} [الشورى:١١]

- لا منجى منك إلا إليك.

أي لا مفر للعبد من ربه إلا إلى ربه جل وعلا.

- اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ

هذا من دعاء سيدنا عمر –رضي الله عنه– في دعاء القنوت .. والمعنى: نخصك وحدك بالعبادة، والعبودية لله تعالى تستلزم كمال الذل وكمال الحب له تعالى.

- وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أي نتوجه لك وحدك بصلاتنا ونضع أشرف ما فينا من الجباه على الأرض موضع الأقدام لك وحدك.

- وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ

أي نسرع في العمل والخدمة، والعرب تقول للخدم الحفدة.

- نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ، إِنَّ عَذَابَكَ الجِد بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ

الجِد بكسر الجيم تعني التعظيم، وقيل الحق لا اللعب، فعذاب الله تعالى حق وعظيم.

مُلْحَقٌ: أي لاحق بهم لا محالة في الدنيا والآخرة.

- اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُثْنِى عَلَيْكَ الْخَيْرَ وَلاَ نَكْفُرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَخْضَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ مَنْ يَكْفُرُكَ.

- هب المسيئين منا للمحسنين

هذا من باب الشفاعة، أي واقبل شفاعة المحسنسن منا في المسيئين منا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة الأوابين

«صلاة الأوابين» هي ما اشتهرت عند جمهور الفقهاء بصلاة الضحى، ولقد صح عن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تسميتها بكلا الاسمين .. قال العيني: الضحى بالضم والكسر، فوق الضحوة، وهي ارتفاع أول النهار، والضحاء بالفتح والمد، هي إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده، وقال القارى في المرقاة: قيل صلاة وقت الضحى، والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى يعنى (في) كصلاة النهار وصلاة الليل.

فضلها

– عن أبى هريرة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: أوصاني خليلي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بثلاث: بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام [رواه البخاري ومسلم] ورواه ابن خزيمة ولفظه قال: أوصاني خليلي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بثلاث لست بتاركهن: أن لا أنام إلا على وتر، وأن لا أدع ركعتي الضحى، فإنها صلاة الأوابين، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر.

– عن أبى ذر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقه، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» [رواه مسلم]

– وروى الإمام أحمد من حديث بريدة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال سمعت رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منه بصدقه» قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله؟ قال: «النخامة في المسجد تدفنها، والشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك» [صحيح الترغيب، المنذري، الألباني].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

– وعن نعيم بن همار –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يقول: «يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره» [أبو داود، صحيح الترغيب، الألباني].

قال الشوكانى: واستدل به على مشروعيه صلاة الضحى لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى، وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي في أول النهار حقيقة، ويكون معناه كقوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله» قال العراقى: هذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو طلوع الشمس، والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر، قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات صلاة الضحى. [نيل الأوطار]

– وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– قال: بعث رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعه؟ من توضأ ثم غدا إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعه» [أحمد، صحيح الترغيب، الألباني]

قال الحافظ في الفتح: المراد بقوله السبحة أي النافلة، وأصلها من التسبيح، وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في الفريضة نافلة، فقيل لصلاة النافلة سبحه لأنها كالتسبيح في الفريضة.

– عن أبى أمامة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر، وصلاه على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين» [أبو داود، حديث حسن، الترغيب، الألباني].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

– وعن أبى هريرة –رضي الله عنه– قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب» قال: «وهي صلاة الأوابين» قال الألباني رحمه الله: وفي الحديث رد على الذين يسمون الست ركعات التي يصلونها بعد فرض المغرب بصلاة الأوابين، فإن هذه التسمية لا أصل لها وصلاتها بالذات غير ثابتة.

حكم صلاة الضحى

اختلف العلماء في حكم صلاة الضحى على عدة أقوال:

** فقول الجمهور أنها عبادة مستحبة فمن شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في تركها، واستدل أصحاب هذا القول بجملة الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها آنفا في الحديث عن فضل صلاة الضحى، ورغم أنه أصح الأقوال، فلا مانع من ذكر رأى مخالفيهم، وكيف رد جمهور العلماء عليهم مما يكشف لنا كيف تجتهد العقول وتعمل الأدلة لإدراك الصواب.

** قال بعض العلماء أنها لا تشرع إلا لسبب، واحتجوا بأنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى واستدلوا بعدة أحاديث منها:

١/ ما رواه البخاري عن عبد الله بن أبى ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلى الضحى غير أم هانىء، فإنها قالت إن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود.

قال المحتجون بهذا الحديث: وصلاته –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يوم الفتح ثمان ركعات ضحى إنما كانت من أجل الفتح، وأن سنة الفتح أن تصلى عنده ثمان ركعات، وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وذكر الطبري في تاريخه عن الشعبي قال: لما فتح خالد بن الوليد الحيرة صلى صلاة الفتح ثمان ركعات لم يسلم فيهن ثم انصرف. قالوا: وقول أم هانىء (وذلك ضحى) في بعض روايات الحديث تريد أن فعله لهذه الصلاة كان ضحى لا أن الضحى اسم تلك الصلاة.

٢/ ما رواه البخاري عن ابن شهاب، قال: أخبرني محمود بن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ممن شهد بدراً

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من الأنصار أنه أتى رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: يا رسول الله، قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أن تأتيني فتصلي في بيتي فأتخذه مصلى. قال: فقال له رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: «سأفعل إن شاء الله» قال عتبان: فغدا رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت. فقام رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم.. الحديث.

قالوا: وصلاته في بيت عتبان كانت لسبب، فاختصر الحديث بعض الرواة عن عتبان، فقال إن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صلى في بيتي سبحة الضحى، فقاموا وراءه فصلوا.

٣/ حديث عائشة –رضي الله عنها– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُصَلِّي الضُّحَى قَالَتْ لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ [رواه مسلم] يعني: إذا جاء من سفر

قالوا فهذا من أبين الأمور أن صلاته لها إنما كانت لسبب.

لكن ما ذكره أصحاب هذا القول من أدلة لا تقوى على دفع الأحاديث الصحيحة التي وردت في فضلها مطلقة غير مقيدة بسبب، والتي احتج بها جمهور العلماء، أما عن حديث عائشة –رضي الله عنها– فروى البخاري في صحيحه عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا". وعند مسلم عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ".

قال الشوكاني: وقد جمع هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحى أربعاً لا يدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول (كان) كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول، ولا يستلزم هذا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الإثبات أنها رأته يصلى بجواز أن تكون روت ذلك عن طريق غيرها وقولها (إلا أن يجيء من مغيبه) يفيد يقيد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر، وقولها: (ما رأيته يصلى سبحة الضحى) نقلاً للرؤية، ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية أو نقلا لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر.

وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها، وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لم يعلم، لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء [نيل الأوطار].

** وقال بعض العلماء أنها لا تستحب أصلاً، وذهبت هذه الطائفة إلى أحاديث الترك ورجحتها من جهة صحة إسنادها وعمل الصحابة بموجبها ومن هذه الأحاديث:

١/ عن مورق قال: قلت لابن عمر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– ما أتصلى الضحى؟ قال: لا. قلت فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ قال: لا إخالة. [البخاري]

٢/ وعن أبى هريرة –رضي الله عنه– قال: ما رأيت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– صلى صلاة الضحى إلا يوما واحد [إسناده صحيح]

٣/ وعن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال: رأى أبو بكرة ناساً يصلون الضحى، قال: إنكم لتصلون صلاة ما صلاها رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ولا عامة أصحابه.

لكن الحافظ في الفتح قال مفندا هذا الاستدلال: وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رويته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه سنة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام على حديث عائشة، قال عياض وغيرة: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبه عن ابن مسعود أنه رأى قوماً يصلونها فأنكر عليهم، وقال: إن كان ولابد ففي بيوتكم.

** وفي رأى آخر أنه يستحب فعلها تارة وتركها أخرى، وحجة هؤلاء هذه الطائفة من الآثار:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١/ عن أبى سعيد –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: كان رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلى الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها. [الترمذي] إلا أن هذا الحديث ضعيف لا يقوى على قيام الحجة به [ضعيف المشكاة، والترمذي للألباني]

٢/ وعن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يوماً ويدعها عشرة أيام .. يعنى صلاة الضحى.

٣/ وعن ابن عمر أنه كان لا يصلى الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت.

٤/ وعن منصور: كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلون ويدعون .. يعنى صلاة الضحى.

٥/ وعن سعيد بن جبير قال: إني لأدع صلاة الضحى وأنا أشتهيها مخافة أن أراها حتماً علي.

٦/ وقال مسروق: كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود ثم نقوم فنصلى الضحى فبلغ ابن مسعود ذلك فقال: لم تحملون عباد الله ما لم يحملهم الله؟! إن كنتم لابد فاعلين ففي بيوتكم.

٧/ وكان أبو مجلز يصلى الضحى في منزله.

قال أصحاب هذا القول: وهذا أولى لئلا يتوهم متوهم وجوبها والمحافظة عليها أو كونها سنة راتبة، ولهذا قالت عائشة –رضي الله عنها–: (لو نشر لي أبواي ما تركتها). فإنها كانت تصليها في البيت حيث لا يرها الناس.

لكن كل هذه الآثار التي استدل بها هؤلاء لا تتعارض مع قول الجمهور في أنها سنة مستحبة من شاء ثوابها فليؤدها وإلا فلا تثريب عليه في تركها، والجمع بين هذه الآثار والأحاديث الصحيحة التي وردت في فضلها غير مستبعد، بل أولى ويؤكد قول الجمهور في أنها سنة.

**** أما آخر الأقوال فتقول أنها بدعة روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب:**

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

١/ روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عن ابن عمر قال: إنها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا. ومن وجه آخر عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله ابن عمر جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون الضحى فسألناه عن صلاتهم فقال بدعة.

٢/ وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة.

٣/ وروى عبد الرازق في المصنف عن سالم عن أبيه عبد الله ابن عمر قال: لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها (يعنى صلاة الضحى) وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها (إسناده صحيح).

ولا مانع من أن نكرر رد الحافظ ابن حجر على أصحاب هذا القول حيث يقول في الفتح: وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على الوقوع في نفس الأمر أو الذي نفاه سنة مخصوصة كما سيأتي نحوه في الكلام عن حديث عائشة. قال عياض وغيره: إنما أنكر ابن عمر ملازمتها وإظهارها في المساجد وصلاتها جماعة لا أنها مخالفة للسنة، ويؤيده ما رواه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود أنه رأى قوما يصلونها فأنكر عليهم وقال: إن كان ولابد ففي بيوتكم.

بعد هذا العرض الموجز لأقوال العلماء يظهر لنا جلياً صحة ما ذهب إليه الجمهور وقوة دليلهم في ذلك. قال الشوكاني رحمه الله: ولا يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء منفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة، وكذلك السيوطي صنف جزأ في الأحاديث الواردة في إثباتها، وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل، وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبى شيبه، وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبى شيبه، وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم. وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلونها؟ فقال: نعم كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعا، ومنهم من يمد إلى نصف النهار. وأخرج سعيد بن منصور أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا {يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} [ص:١٨]

وأخرج ابن أبى شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال: إن صلاة الضحى لفي القرآن، وما يغوص عليها إلا غواص، في قوله تعالى: {في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال} وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى {إنه كان للأوابين غفوراً} قال: الذين يصلون صلاة الضحى.

وقتها

يبتدئ وقتها بارتفاع الشمس قدر رمح، وينتهي حين الزوال، ولكن المستحب أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر لما ثبت في الحديث عن زيد بن أرقم – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال خرج النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال: (صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى) [أحمد ومسلم (الأوابين) جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع (ورمضت) أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر، ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاع الشمس و(الفصال) جمع فصيل وهو ولد الناقة.].

وعن عاصم بن ضمرة قال: سألنا علياً عن تطوع النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بالنهار؟ فقال: كان إذا صلى الفجر أمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من هاهنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى إذا كانت الشمس من هاهنا يعنى من قبل المشرق مدارها من صلاة الظهر من هاهنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين [رواة الخمسة إلا أبا داود].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس. قال العراقي: وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها، وسماها بعض العلماء بالضحوة الكبرى، والأولى التي هي ركعتين عند ارتفاع الشمس قدر رمح بالضحوة الصغرى.

عدد ركعاتها

أقل ركعاتها اثنتان، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– ثماني ركعات، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة.

فعن أبى الدرداء –رضي الله عنه– قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعا كتب من العابدين، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله مَنٌّ يمن به على عباده صدقه، وما منَّ الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره) [حديث حسن رواة الطبراني في الكبير، صحيح الترغيب].

وذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حدّ لأكثرها، وقال العراقي في شرح الترمذي: لم أرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة وكذا قال السيوطي.

وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل هل كان أصحاب رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلونها؟ فقال نعم .. كان منهم من يصلى ركعتين، ومنهم من يصلى أربعا، ومنهم من يمد إلى نصف النهار.

وعن إبراهيم النخعي أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد كم أصلى الضحى؟ قال: كما شئت.

وعن عائشة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قالت: كان النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله. [أحمد ومسلم].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

تحريك اللسان بالذكر

ذِكر الله تعالى من أشرف أعمال المسلم، ولا يقتصر الذِّكر على اللسان، بل يكون الذِّكر بالقلب واللسان والجوارح.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي –رحمه الله– في «الرياض النضرة»: "وإذا أطلق ذكر الله: شمل كل ما يقرِّب العبدَ إلى الله من عقيدة، أو فكر، أو عمل قلبي، أو عمل بدني، أو ثناء على الله، أو تعلم علم نافع وتعليمه، ونحو ذلك، فكله ذكر لله تعالى".

وقال الشيخ ابن عثيمين: وذكر الله يكون بالقلب، وباللسان، وبالجوارح، فالأصل: ذِكر القلب كما قال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله؛ وإذا فسدت فسد الجسد كله؛ ألا وهي القلب) [البخاري ومسلم]، فالمدار على ذكر القلب؛ لقوله تعالى: {وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ} [الكهف:٢٨]؛ وذكر الله باللسان أو بالجوارح بدون ذكر القلب قاصر جدّاً، كجسد بلا روح.

وصفة الذِّكر بالقلب: التفكر في آيات الله، ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب.

وأما ذكر الله باللسان: فهو النطق بكل قول يقرب إلى الله تعالى؛ وأعلاه قول: «لا إله إلا الله»

وأما ذكر الله بالجوارح: فبكل فعل يقرب إلى الله كالقيام في الصلاة، والركوع، والسجود، والجهاد، والزكاة.. كلها ذكر لله؛ لأنك عندما تفعلها تكون طائعاً لله؛ وحينئذٍ تكون ذاكراً لله بهذا الفعل؛ ولهذا قال الله تعالى: {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} [العنكبوت:٤٥]؛ قال بعض العلماء: أي: لما تضمنته من ذكر الله أكبر؛ وهذا أحد القولين في هذه الآية.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** الواجب في النطق بالتكبير والقراءة وسائر الأذكار أن يحرك الإنسان لسانه وشفتيه على الأقل؛ لأنه بدون ذلك لا يحصل الكلام، وإنما يكون تفكرا وحديث نفس، كما دل على ذلك قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعمَلُوا بِهِ) [البخاري ومسلم] فميز بين حديث النفس والكلام.

وقد اشترط الجمهور مع ذلك سماع الإنسان صوت نفسه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت، وهو مذهب المالكية، والحنفية في قول، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال الزيلعي –رحمه الله– في «تبيين الحقائق»: "اختلفوا في حد الجهر والإخفاء فقال الهندواني: الجهر أن يُسمع غيره، والمخافتة أن يُسمع نفسه. وقال الكرخي: الجهر أن يسمع نفسه، والمخافتة تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعل اللسان دون الصماخ. والأول أصح؛ لأن مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت.

وعلى هذا الخلاف: كل ما يتعلق بالنطق، كالتسمية على الذبيحة، ووجوب السجدة بالتلاوة، والعتاق والطلاق والاستثناء".

وقال ابن ناجي في «شرح الرسالة»: "والقراءة التي يُسر بها في الصلوات كلها: هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن، وأما الجهر فأن يُسمع نفسه ومن يليه إن كان وحده. اعلم أن أدنى السر أن يحرك لسانه بالقرآن، وأعلاه أن يسمع نفسه فقط، فمن قرأ في قلبه فكالعدم، ولذلك يجوز للجنب أن يقرأ في قلبه. وأدنى الجهر أن يسمع نفسه ومن يليه، وأعلاه لا حد له".

وقال ابن أبي زيد المالكي في الرسالة مع شرحه: "والقراءة التي يسر بها في الصلاة كلها هي بتحريك اللسان بالتكلم بالقرآن، وأما الجهر فأن يسمع نفسه ومن يليه، وَأَمَّا إجْرَاءُ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكِ لِسَانِهِ فَإِنَّهُ لَا يَكْفِي فِي الصَّلَاةِ إذْ لَا يُعَدُّ قِرَاءَةً، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ وَلَا يَحْنَثُ الْحَالِفُ لَا يَقْرَأُ بِهِ [أي لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظَر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث لأنه لم يقرأ، وإنما نظر

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

فقط] ... وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِ أذكار الصلاة مِنْ حَرَكَةِ اللِّسَانِ .. إذْ مُجَرَّدُ الْإِجْرَاءِ عَلَى الْقَلْبِ لَا حُكْمَ لَهُ فِي قِرَاءَةٍ وَلَا ذِكْرٍ وَلَا أَدْعِيَةٍ".

وقال الحطاب في «مواهب الجليل»: قال في التوضيح في قول ابن الحاجب في كتاب الصلاة: ولا يجوز إسرار من غير حركة لسان؛ لأنه إذا لم يحرك لسانه لم يقرأ، وإنما فكر، وانظر هل يجوز للجنب ذلك؟".

قلت: نقل البرزلي في مسائل الأيمان عن أبي عمران: الإجماع على أن القراءة بالقلب لا يحنث بها، ووقع الإجماع على أن للجنب أن يقرأ ولا يحرك لسانه".

وقال النووي –رحمه الله– في «المجموع»: "وأدنى الإسرار أن يُسمع نفسه، إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره. وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء، سواء واجبها ونفلها؛ لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض. فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك، لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب".

وقال في «الأذكار»: "اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها، واجبة كانت أو مستحبة، لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له".

وقال المرادوي –رحمه الله– في «الإنصاف»: " قوله (وبالقراءة بقدر ما يسمع نفسه) يعني أنه يجب على المصلي أن يجهر بالقراءة في صلاة السر، وفي التكبير وما في معناه، بقدر ما يسمع نفسه. وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. وقطع به أكثرهم. واختار الشيخ تقي الدين الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجها في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه.

واعتبر بعض الأصحاب سماع مَن بُقربه. قال في الفروع: ويتوجه مثله في كل ما يتعلق بالنطق كطلاق وغيره. قلت: وهو الصواب.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تنبيه: مراده بقوله (بقدر ما يسمع نفسه) إن لم يكن ثم مانع، كطرش أو أصوات يسمعها تمنعه من سماع نفسه، فإن كان ثم مانع أتى به، بحيث يحصل السماع مع عدم المعارض".

وقال الشيخ ابن باز –رحمه الله– في «فتاوى ابن باز»: كونه ينوي بقلبه، ويذكر بقلبه، ولا يتكلم بلسانه، ما يسمى قارئاً، ولا يسمى داعيا، ولا يسمى ذاكرا، فهذا ذكر بالقلب، يسمى ذكر القلب، لكن المأمور في الصلاة أن تقرأ كما أمرك الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تقرأ، وكذلك المأمور في الدعاء أن تدعو، ولا تسمى داعياً، ولا قارئاً إلا إذا تلفظت...

وذكر العمل اللسان. فإذا ذكر بقلبه تذكر عظمته، وخوفه، ورجاءه، والشوق إليه –سبحانه وتعالى–، ومحبته.. هذا ذكر في القلب، وذكر اللسان: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر والحوقلة، وذكر العمل كونه يصلي، ويصوم، ويتصدق يرجو ثواب الله، هذا ذكر بالعمل مع القلب".

** التهاب الأحبال الصوتية، أو التهاب الحلق أيضا: لا يمنع من تحريك اللسان والشفتين دون صوت، فاحرص على تحريك اللسان والشفتين، لتصح صلاتك فهذا واجب عند الجمهور؛ وتعوذ بالله من وساوس الشيطان، وكسل النفس الأمارة بالسوء.

** الأذكار التي تقال باللسان كقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل، وأذكار الصباح والمساء والنوم ودخول الخلاء.. وغيرها لا بد فيها من تحريك اللسان، ولا يعد الإنسان قد قالها إلا إذا حرك بها لسانه.

نقل ابن رشد في «البيان والتحصيل» عن الإمام مالك –رحمه الله– أنه سئل عن الذي يقرأ في الصلاة، لا يُسْمِعُ أحداً ولا نفسَه، ولا يحرك به لساناً. فقال: "ليست هذه قراءة، وإنما القراءة ما حرك له اللسان".

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع»: "القراءة لا تكون إلا بتحريك اللسان بالحروف، ألا ترى أن المصلي القادر على القراءة إذا لم يحرك لسانه بالحروف لا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تجوز صلاته. وكذا لو حلف لا يقرأ سورة من القرآن فنظر فيها وفهمها ولم يحرك لسانه لم يحنث". يعني لأنه لم يقرأ، وإنما نظر فقط.

ويدل على ذلك أيضاً: أن العلماء منعوا الجنب من قراءة القرآن باللسان، وأجازوا له أن ينظر في المصحف، ويقرأ القرآن بالقلب دون حركة اللسان. مما يدل على الفرق بين الأمرين، وأن عدم تحريك اللسان لا يعد قراءة.

وسئل الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: هل يجب تحريك اللسان بالقرآن في الصلاة؟ أو يكفي بالقلب؟

فأجاب:

القراءة لابد أن تكون باللسان، فإذا قرأ الإنسان بقلبه في الصلاة فإن ذلك لا يجزئه، وكذلك أيضاً سائر الأذكار، لا تجزئ بالقلب، بل لابد أن يحرك الإنسان بها لسانه وشفتيه؛ لأنها أقوال، ولا تتحقق إلا بتحريك اللسان والشفتين".

فالحاصل أن الأذكار التي تقال باللسان في الصلاة وخارجها كالتكبير وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل، وأذكار الصباح والمساء والنوم ودخول الخلاء وغيرها لا بد فيها من تحريك اللسان، ولا يعد الإنسان قد قالها إلا إذا حرك بها لسانه.

واشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون مع ذلك صوت يسمعه من نفسه، وذهب المالكية والحنفية في قول إلى أنه لا يشترط سماع الصوت، ويكفي تحريك اللسان، وهو الراجح وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإذا لم يحرك الإنسان لسانه وشفتيه ولو قليلا، كان هذا نظرا بالعين أو تفكرا بالقلب، ولا يكون قولا باللسان، والمطلوب هو القول.

** إذا كنت فيما مضى لا تحرك لسانك بالقراءة أو بالتكبير جهلا منك بوجوب ذلك، فنسأل الله أن يعفو عنك، ولا يلزمك إعادة شيء من هذه الصلوات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في «مجموع الفتاوى» في تقرير عذر الجاهل بما يجب عليه أو بما يشترط لصحة عبادته: "وعلى هذا لو ترك الطهارة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الواجبة لعدم بلوغ النص، مثل: أن يأكل لحم الإبل ولا يتوضأ ثم يبلغه النص ويتبين له وجوب الوضوء، أو يصلي في أعطان الإبل ثم يبلغه ويتبين له النص: فهل عليه إعادة ما مضى؟ فيه قولان هما روايتان عن أحمد. ونظيره: أن يمس ذَكَره ويصلى، ثم يتبين له وجوب الوضوء من مس الذكر.

والصحيح في جميع هذه المسائل: عدم وجوب الإعادة؛ لأن الله عفا عن الخطأ والنسيان؛ ولأنه قال: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [الإسراء:١٥]، فمن لم يبلغه أمر الرسول –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في شيءٍ معيَّنٍ: لم يثبت حكم وجوبه عليه، ولهذا لم يأمر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– عمر وعمَّاراً لما أجْنبا فلم يصلِّ عمر وصلَّى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما، وكذلك لم يأمر أبا ذر بالإعادة لما كان يجنب ويمكث أياماً لا يصلي، وكذلك لم يأمر مَن أكل من الصحابة حتى يتبين له الحبل الأبيض من الحبل الأسود بالقضاء، كما لم يأمر مَن صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء.

ومن هذا الباب: المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها، ففي وجوب القضاء عليها قولان، أحدهما: لا إعادة عليها –كما نقل عن مالك وغيره– ؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: إني حضت حيضةً شديدةً كبيرةً منكرةً منعتني الصلاة والصيام. أمرها بما يجب في المستقبل، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي.

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبوادي وغير البوادي مَن يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة، بل إذا قيل للمرأة: صلِّي، تقول: حتى أكبر وأصير عجوزة ! ظانَّة أنه لا يخاطَب بالصلاة إلا المرأة الكبيرة كالعجوز ونحوها، وفي أتباع الشيوخ [أي من الصوفية] طوائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم، فهؤلاء لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات سواء قيل: كانوا كفَّاراً أو كانوا معذورين بالجهل ... ".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** من ابتلي بالبَخَر [الرائحة الكريهة في الفم] ولم يتيسر له ما يزيله به من علاج ودواء، فهو معذور في عدم حضور الجماعة، بل يكره حضوره؛ لئلا يؤذي المصلين، فإن أمكنه إزالته وعلاجه لم يكن معذورا.

قال في «مطالب أولي النهى»: "وكره حضور مسجد وجماعته لآكل نحو بصل أو فجل أو كراث، وكل ما له رائحة كريهة، حتى يذهب ريحه للخبر، ولإيذائه.

وظاهره: ولو لم يكن بالمسجد أحد، لتأذي الملائكة وكذا نحو من به بخر وصنان، وجزار له رائحة منتنة، يستحب إخراجهم دفعا للأذى".

** الدعاء من جملة الذكر الذي ينبغي معه تحريك اللسان والشفاة، وقد علل الفقهاء ذلك بأنه: دون تحريك اللسان، لا يحصل الكلام، وإنما يكون تفكرا وحديث نفس، كما دل على ذلك قول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعمَلُوا بِهِ) [البخاري ومسلم] فميز بين حديث النفس والكلام.

والتفكر والتدبر أو الذكر القلبي: يثاب الإنسان عليه، لكن لا يقال لمن تفكر: إنه دعا، ولا نعلم ما يفيد أن الدعاء يكون بالقلب.

قال تعالى: {ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [الأعراف:٥٥]

وقال تعالى: {وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ} [الأعراف:٢٠٥]

وقال تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} [الإسراء:١١٠] قالت عائشة –رضي الله عنها–: "نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الدُّعَاءِ" [البخاري ومسلم]

قال أبو العباس القرطبي –رحمه الله– في «المفهم»: "قد ذكر في الأصل اختلاف عائشة وابن عباس في سبب نزولها، وأيهما كان، فمقصود الآية التوسط في القراءة والدعاء، فلا يُفْرِط في الجهر، ولا يفرط في الإسرار، ولكن بين المُخافتة والجهر، وخير الأمور أوساطها".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال ابن الهمام –رحمه الله–: "واعلم أن القراءة، وإن كانت فعل اللسان، لكن فعله الذي هو كلام، والكلام بالحروف، والحرف كيفية تعرض للصوت، وهو أخص من النفَس، فإنه النفس المعروض بالقرع، فالحرف عارض للصوت، لا للنفس، فمجرد تصحيحها بلا صوت: إيماءٌ إلى الحروف بعضلات المخارج، لا حروف؛ فلا كلام" [فتح القدير]

والحاصل: أن في المسألة قولين معتبرين: وجوب أن يُسمع الإنسان نفسه، أو الاكتفاء بالإتيان بالحروف، ولا يكون ذلك إلا بحركة اللسان والشفتين، ولو قليلا.

ومن تأمل النصوص الواردة في الدعاء يجد فيها التصريح بالقول، وتارة بالنداء وهو رفع الصوت.

قال تعالى: {هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ} [آل عمران:٣٨]

وقال: {قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِأَخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأعراف:١٥١]

وقال: {قَالَ رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي} [طه:٢٥]

وقال: {قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كَذَّبُونِ} [المؤمنون:٢٦]

وقال: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ} [التحريم:١١]

وقال: {وَنُوحًا إِذْ نَادَى مِنْ قَبْلُ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ} [الأنبياء:٧٦].

وقال: {وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ} [الأنبياء:٨٣]

وقال: {وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ} [الأنبياء:٨٩].

ولم نقف على شيء في الدعاء بالقلب دون اللسان.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وسئل الشيخ ابن باز –رحمه لله– ما نصه: "قال بعض أهل العلم: إن الدعاء إذا لم يتلفظ به الإنسان لا يستجاب.

فأجاب: "ما يسمى دعاء. ما يسمى دعاء إلا إذا تلفظ. لابد أن يحرك لسانه"

** لا مانع من النظر في القرآن من دون قراءة للتدبر والتعقل وفهم المعنى، لكن لا يعتبر قارئاً ولا يحصل له فضل القراءة إلا إذا تلفظ بالقرآن ولو لم يسمع من حوله، لقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (اقرءوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه) [مسلم].

وقال –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (من قرأ حرفاً من القرآن فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها) [الترمذي، والدارمي بإسناد صحيح]، ولا يعتبر قارئاً إلا إذا تلفظ بذلك.

فقراءة القرآن بالعين فقط دون تحريك اللسان لا تعتبر قراءة، ولا يثاب عليها ثواب القراءة، وإنما هي تدبر للقرآن ويؤجر عليها المسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: النَّاسَ فِي الذِّكْرِ أَرْبَعُ طَبَقَاتٍ:

إحْدَاهَا: الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَهُوَ الْمَأْمُورُ بِهِ.

الثَّانِي: الذِّكْرُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، فَإِنْ كَانَ مَعَ عَجْزِ اللِّسَانِ فَحَسَنٌ، وَإِنْ كَانَ مَعَ قُدْرَتِهِ فَتَرْكٌ لِلْأَفْضَلِ.

الثَّالِثُ: الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَقَطْ، وَهُوَ كَوْنُ لِسَانِهِ رَطْبًا بِذِكْرِ اللَّهِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ حَالُ الْخَاسِرِينَ"

والأكمل أن يجمع المرء بين القراءة باللسان، والتدبر بالقلب، ولا يشترط لذلك الجهر بالقراءة، بل يكفي تحريك اللسان، ولو كان ذلك بدون صوت.

وينبغي التنبه إلى أن هذا التدبر لا يثاب عليه الإنسان ثواب القراءة، فما رتب من الثواب على القراءة فلابد فيه من تحريك اللسان، ولا يكون المسلم قد ختم القرآن قراءةً حتى يحرك لسانه بالقراءة، ولهذا اتفق العلماء على أنه يجب على المصلي أن يحرك لسانه بقراءة القرآن وبالأذكار الواجبة، فإن لم يفعل لم تصح صلاته.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال في «مواهب الجليل»: قَالَ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: وَلَا يَجُوزُ إسْرَارٌ مِنْ غَيْرِ حَرَكَةِ لِسَانٍ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يُحَرِّكْ لِسَانَهُ لَمْ يَقْرَأْ وَإِنَّمَا فَكَّرَ" انتهى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "يجب أن يحرك لسانه بالذكر والواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة"

** من شروط انعقاد اليمين، أن يتلفظ الحالف بيمينه، أي: يحرك لسانه، فإن لم يحرك لسانه، فاليمين غير منعقدة؛ لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي، مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَتَكَلَّمْ) قَالَ قَتَادَةُ: "إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ" [البخاري]

جاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: "إذا كان الحال كما ذكرت من أنك لم تتلفظ بالطلاق جهرا أو سرا، ولا الحلف به، وإنما هو حديث نفس فقط – فهذا لا أثر له، فلا يترتب عليه شيء، لا طلاق ولا كفارة " انتهى

وتحريك الشفتين أقوى من تحريك اللسان، فإن تحريكهما لا يكاد يحصل إلا مع تحريك اللسان.

وقد روى الإمام أحمد في مسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَ: (إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: أَنَا مَعَ عَبْدِي إِذَا هُوَ ذَكَرَنِي، وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ). [صححه الألباني، ومحققو المسند].

وقد ترجم الإمام البخاري –رحمه الله–: باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ} [القيامة:١٦]، وذكر في الترجمة هذا الحديث القدسي.

قال الملا علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (إِذَا ذَكَرَنِي) أَيْ: بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ (وَتَحَرَّكَتْ بِي) أَيْ: بِذِكْرِي (شَفَتَاهُ): قَالَ الطِّيبِيُّ: وَفِيهِ مِنَ الْمُبَالَغَةِ مَا لَيْسَ فِي قَوْلِهِ: إِذَا ذَكَرَنِي بِاللِّسَانِ .. " انتهى.

فهذا يدل على أن تحريك الشفتين يلزم منه تحريك اللسان، وأقوى.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** لا يلزم الجهر بالتسمية قبل الأكل، فلو قالها سراً فقد امتثل أمر النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، بالتسمية قبل الأكل، ولكن أقل ذلك أن يحرك بها لسانه، وإن لم يجهر بالصوت. والأفضل له أن يجهر بها حتى يُذَكِّر الناس، ويُعَلِّم الجاهل.

فقد سئل ابن حجر الهيتمي –رحمه الله– عن سبب قول بعض العلماء باستحباب الجهر بالتسمية للآكل، والإسرار بالتحميد إذا انتهى، فقال: "إنما سُن له الجهر بالتسمية لينبه الآكلين عليها، وعلى الأخذ في الأكل [يعني إذا كان هو كبير القوم فلا يأكلون حتى يبدأ هو]، بخلاف الحمد، فإنه قد يكون فيهم من لم يكتف بعد، ومن ثَمَّ لو علم فراغهم وكفايتهم ينبغي أن يُسن له الجهر لينبههم عليه، ولما لم يوجد ذلك المعنى في الشرب [أي أنه سيشرب بمفرده، فليس هناك أحد ينبهه على التسمية]، كان مخيراً بين الجهر والإسرار، ما لم يكن عالماً يُقتدى به، فيسن له الجهر، كما هو ظاهر، ليعلم من عنده السنة".

** يسن الجهر بالتكبير وبالقراءة في الصلاة الجهرية، ولا يجب، فمن أسر بهما فلا شيء عليه، وصلاته صحيحة. لكن يلزم تحريك اللسان وإخراج الحروف، ولا يكفي النطق بدون ذلك، لا في الصلاة الجهرية ولا في الصلاة السرية. واشترط بعض الفقهاء أن يسمع صوت نفسه، والراجح أنه يكفي تحريك اللسان وإخراج الحروف.

وتفصيل القول في ذلك كما يلي:

١– ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية والحنابلة والحنفية في أصح القولين إلى أنه يجب أن يتلفظ المصلي بالتكبير بحيث يسمع صوت نفسه، ولا يجزئه أن يحرك لسانه من غير صوت، وهكذا في كل ذكر قولي، لا يعتد به إذا كان بدون صوت.

٢– وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجزئ أن يحرك لسانه ويخرج الحروف دون صوت، وهو مذهب المالكية، والحنفية في قولهم الآخر، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال الشوكاني: "لم يرد ما يدل على اشتراط أن يُسمع نفسه بل يصدق عليه أنه قول بمجرد التلفظ وهو تحريك اللسان وإن لم يُسمع نفسه".

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: يجب على المصلي أن يسمعه نفسه [يعني: التكبير] إماماً كان أو غيره، إلا أن يكون به عارض من طرش، أو ما يمنعه السماع، فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به سمِعَه، ولأنه ذكر محله اللسان، ولا يكون كلاما بدون الصوت، والصوت ما يتأتى سماعه، وأقرب السامعين إليه نفسه، فمتى لم يسمعه لم يعلم أنه أتى بالقول، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيما ذكرناه".

وقال خليل –رحمه الله– في مختصره: "وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ، وإن لم يسمع نفسه".

وقال ابن عرفة: وسمع سحنون ابن القاسم يقول: تحريك لسان المسرّ فقط يجزئه وأحبُّ إسماع نفسه"

واختار الشيخ تقي الدين (ابن تيمية) الاكتفاء بالإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها، وذكره وجها في المذهب. قلت: والنفس تميل إليه" انتهى .

ورجح الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– ما ذهب إليه المالكية وشيخ الإسلام، قال: "وقوله: ويقول إذا قلنا: إن القول يكون باللسان؛ فهل يُشترط إسماع نفسه لهذا القول؟ في هذا خِلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال: لا بُدَّ أن يكون له صوتٌ يُسمعَ به نفسَه. وهو المذهب، وإن لم يسمعه مَنْ بجنبه، بل لا بُدَّ أنْ يُسمع نفسَه، فإنْ نَطَقَ بدون أن يُسمعَ نفسَه فلا عِبْرَة بهذا النُّطقِ، ولكن هذا القول ضعيف. والصَّحيحُ: أنه لا يُشترط أن يُسمِعَ نفسَه؛ لأن الإسماعَ أمرٌ زائدٌ على القول والنُّطقِ، وما كان زائداً على ما جاءت به السُّنَّةُ فعلى المُدَّعي الدليلُ. وعلى هذا: فلو تأكَّدَ الإنسان من خروج الحروف مِن مخارجها، ولم يُسمعْ نفسَه، سواء كان ذلك لضعف سمعه، أم لأصوات حولَه، أم لغير ذلك؛ فالرَّاجحُ أنَّ جميعَ أقواله معتبرة، وأنه لا يُشترط أكثر مما دلَّت النُّصوصُ على اشتراطِه. وهو القول" [الشرح الممتع]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** ذكر الله تعالى له ثلاثة أحوال: تارة يكون بالقلب واللسان وهو أفضله وتارة بالقلب وحده وهي الدرجة الثانية وتارة باللسان وحده وهي الدرجة الثالثة.

قال الحافظ في الفتح: "ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه وإن انضاف للنطق الذكر بالقلب فهو أكمل". اهـ.

وعليه فإن ذكر العبد لله بلسانه وحده أو بقلبه دون تحريك شفتيه مقبول سواء كان منشغلا بقيادة السيارة أو غير ذلك ولكن أكمله ما تواطأ عليه القلب واللسان – كما أشرنا– ولا حرج في رفع الصوت به ما لم يكن فيه تشويش على الغير، والأفضل الإسرار به لأنه أدعى للخشوع وأبعد عن الرياء.

فلا تتوقف عن التسبيح وذكر الله تعالى بقلبك وإن كان الأفضل أن تجمع معه الذكر باللسان أيضا ففي الصحيحين أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (يقول الله تعالى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ..) الحديث.

وتحريك اللسان والشفتين لا يجب إلا في الأذكار التعبدية مثل الفاتحة وتكبيرة الإحرام وأذكار الصلاة فلا يكفي فيها مجرد الذكر القلبي.

وأما توقفك عن هذه القربة العظيمة لمجرد أنك تكره أن يراك الناس: فهو خطأ بين فأكثر من تسبيح الله تعالى وذكره –بالقلب واللسان أو بأحدهما– واستعذ به من الرياء ومن الشيطان ولا تترك العمل الصالح خشية أن يراك الناس، وقد علمت أن ترك العمل لأجل الناس رياء.

** خارج الصلاة يؤجر الإنسان على إجراء القرآن أو الذكر على قلبه، لكنه لا يؤجر بذلك أجر من قرأ بتحريك لسانه وتضرَّع لربه، وقد جاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه وصحَّحه الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إن الله –عز وجل– يقول: أنا مع عبدي إذا هو ذكَرَني وتحرَّكت بي شفتاه).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** كتابة الأذكار –كما في مواقع التواصل مثلا– دون تحريك اللسان يرجى أن يثاب المسلم عليه ولاسيما إن صحب الكتابة قصد بالقلب.

قال الإمام النووي في «الأذكار»: "الذكر يكون بالقلب ويكون باللسان والأفضل منه ما كان بالقلب واللسان جميعا فإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل ثم لا ينبغي أن يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من أن يظن به الرياء بل يذكر بهما جميعا ويقصد به وجه الله تعالى..." اهـ.

ومن القواعد المقررة عند العلماء أن الكتابة تقوم مقام النطق.

جاء في «المغني» لابن قدامة: "الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كان مأمورا بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف". اهـ.

ولما في ذلك من نشر للخير فربما ينظر مسلم في تلك الكتابة فيذكر الله بسببها.

لكن الأصل في الذكر هو تحريك اللسان به وأعلى مراتب الذكر ما كان بتحريك اللسان مع حضور القلب ولا يجب على المسلم أن يحرك لسانه بالذكر المستحب وإنما يستحب له ذلك.

قال ابن تيمية كما في «مختصر الفتاوى المصرية»: "يجب أن يحرك لسانه في الذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة... ويستحب ذلك في الذكر المستحب... وأكمل الذكر: بالقلب واللسان ثم بالقلب ثم باللسان فقط". اهـ.

** كل عمل صالح يحتسبه المسلم يؤجر عليه، ويكفي في حصول الاحتساب أن يكون الدافع للعمل هو طلب ثواب الله، والقصد من ورائه امتثال أمره تعالى، وحصول أصل الاحتساب يكفي صاحبه لتحصيل ثواب الطاعة كاملا وإن كان جاهلاً بفضائلها تفصيلا، وعلى ذلك فكتابة أو قراءة عبارات الذكر إن احتسب فاعلها فهو مأجور بلا إشكال، ويبقى ما يقع من ذلك دون احتساب محل نظر، والذي يظهر أن صاحبه مأجور أيضا، وإن كان دون الأول في الأجر بلا شك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال ابن حجر في «الفتح»: "أفاد العز بن عبد السلام أن النية إنما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها، وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى ما وضع له، كالأذكار والأدعية والتلاوة؛ لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة. ولا يخفى أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع، أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا، ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا، ومن ثم قال الغزالي: حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب؛ لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة، بل هو خير من السكوت مطلقا، أي المجرد عن التفكر. قال: وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب انتهى. ويؤيده قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (في بضع أحدكم صدقة). ثم قال في الجواب عن قولهم: أيأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟: (أرأيت لو وضعها في حرام" اهـ.

هذا في حصول أصل الأجر، وأما قدره فيحتاج تعيينه إلى دليل، كما لا يخفى، ولا نعلم دليلا في تقدير ثواب كلمة: (سبحان الله ولا حول ولا قوة إلا بالله) بمائتين وأربعين حسنة، وقد قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إن الله اصطفى من الكلام أربعا: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فمن قال: سبحان الله، كتبت له عشرون حسنة وحطت عنه عشرون سيئة. ومن قال: الله أكبر، فمثل ذلك. ومن قال: لا إله إلا الله، فمثل ذلك. ومن قال: الحمد لله رب العالمين، من قبل نفسه كتبت له ثلاثون حسنة وحطت عنه ثلاثون سيئة). [أحمد. وصححه الألباني].

وفي صحيح مسلم عن سعد قال: كنا عند رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فقال: (أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟ فسأله سائل من جلسائه: كيف يكسب أحدنا ألف حسنة؟ قال: يسبح مائة تسبيحة فيكتب له ألف حسنة أو يحط عنه ألف خطيئة).

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** الذكر بالقلب عبادة يثاب عليها المسلم والأكمل أن يجمع في ذلك بين ذكر القلب واللسان. والله تعالى قد يطلع الملائكة على ما في نفس الإنسان فتكتب له ما يستحق من الثواب أو العقاب.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن قوله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة..) الحديث، فإذا كان الهم سرا بين العبد وبين ربه فكيف تطلع الملائكة عليه؟

فأجاب: الحمد لله، قد روي عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسألة قال: "إنه إذا هم بحسنة شم الملك رائحة طيبة وإذا هم بسيئة شم رائحة خبيثة" والتحقيق: أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان فإذا كان بعض البشر قد يجعل الله له من الكشف ما يعلم به أحيانا ما في قلب الإنسان: فالملك الموكل بالعبد أولى بأن يعرفه الله ذلك.

وقد قيل في قوله تعالى: {وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ} [ق:١٦]. أن المراد به الملائكة، والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود: إن للملك لمة وللشيطان لمة، فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر.

وقد ثبت عنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– في الصحيح أنه قال: ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: وأنا إلا أن الله قد أعانني عليه فلا يأمرني إلا بخير.

فالسيئة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الشيطان: علم بها الشيطان والحسنة التي يهم بها العبد إذا كانت من إلقاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الأولى وإذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لأعمال بني آدم. انتهى.

خلاصة البحث

// يجوز أن تقرأ القرآن وتذكر الله تعالى وتستغفره بإمرار ذلك على قلبك دون التلفظ به بلسانك بشرط أن يكون ذلك في غير الصلاة لكنها مرتبة في الذكر أقل من التي اجتمع معها تحريك اللسان.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

// روي عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: "ما دام قلْب الرَّجُل يذكر الله تعالى فهو في صلاة، وإن كان في السُّوق، وإن تحرَّك بذلك اللِّسان والشَّفتان، فهو أعظم".

قال الطبري: "والصواب عندي أنَّ إخْفاء النَّوافل أفضل من ظهورها لِمن لم يكن إمامًا يُقتدَى به، وإن كان في محفل اجتمع أهلُه لغير ذكر الله أو في سوق؛ وذلك أنه أسلم له من الرياء.

// ولِمن كان بالخلاء أن يذكُر الله بقلبه ولسانه؛ لأنَّ شغل جارحتين بما يُرضي الله تعالى أفضلُ من شغْل جارحة واحدة، وكذلك شغْل ثلاث جوارح أفضلُ من شغل جارحتَين، وكلَّما زاد فهو أفضل، إن شاء الله تعالى.

// روى أبو يعلى وأحمد وأبو عوانة وابن حبان عن سعد بن أبي وقاص –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (خير الذكر الخفي) وصححه ابن حبان، لكن ضعفه ابن معين كما في مجمع الزوائد،، قال النووي: ليس بثابت، وذكره العجلوني في كشف الخفاء: وعلى فرض صحته فالمراد به الذكر الذي لا يطلع عليه إلا الله، وليس المراد الذكر القلبي، كما قال تعالى عن زكريا عليه السلام: {إذ نادى ربه نداء خفياً} [مريم:٣] وقوله تعالى: {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} [الأعراف:٥٥] هذا قول أكثر شراح الحديث وأكثر المفسرين.

// الذكر بلفظه بلسانه دون تفكر يحصل له أجر الذكر باللسان فقط، وهو دون أجر من قاله مع التمعن والتفكر في معناه وهكذا سائر الأذكار.

وينبغي للمسلم أن يحرص على حضور قلبه وتدبر ما يذكر الله به، فالتدبر في الذكر مطلوب كما هو مطلوب في قراءة القرآن لاشتراكهما في المعنى المقصود منهما، وهو التعبد لله.

فالمدار على ذكر القلب؛ لقوله تعالى: {ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه} [الكهف:٢٨]؛ وذكر الله باللسان أو بالجوارح بدون ذكر القلب قاصر جدّاً، كجسد بلا روح.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وصفة الذِّكر بالقلب: التفكر في آيات الله، ومحبته، وتعظيمه، والإنابة إليه، والخوف منه، والتوكل عليه، وما إلى ذلك من أعمال القلوب.

// ومن هذا تعلم أن ذكر اللسان فقط أقل درجة من ذكر القلب واللسان، ولكن فيه أجر في الجملة، وهذا لأن الذكر باللسان –وإن كان أقل درجات الذكر كما تقدم– إلا أنه يحقق فوائد عديدة منها:

تعويد الإنسان على الذكر، وقد أشار النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، إلى ذلك بقوله لمعاذ: (لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله) [أحمد]

كما أن فيه شغلاً للسان عن الباطل من الغيبة والنميمة واللغو، كما قيل: "نفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل"، كما أنه أعون على طرد الشيطان وأبعد عن الغفلة، قال ابن عباس: في قوله تعالى: {مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} [الناس:٤]، الشيطان جاثم على قلب ابن آدم إذا سها وغفل وسوس، فإذا ذكر الله خنس

قال الغزالي رحمه الله في الإحياء: الاستغفار باللسان أيضاً حسنة؛ إذ حركة اللسان بها عن غفلة خير من حركة اللسان في تلك الساعة بغيبة مسلم أو فضول كلام، بل هو خير من السكوت عنه، فيظهر فضله بالإضافة إلى السكوت عنه وإنما يكون نقصاناً بالإضافة إلى عمل القلب.

// إذن للذكر ثلاث أحوال:

١/ تارة يكون بالقلب واللسان، وذلك أفضل الذكر.

٢/ وتارة بالقلب وحده، وهي الدرجة الثانية، قال الدهلوي في شرح سنن ابن ماجه في شرح حديث: "كان يذكر الله على كل أحواله". قال: لا يتصور هذا الذكر إلا بالقلب.

٣/ وتارة باللسان وحده، وهي الدرجة الثالثة.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مرور المرأة أمام المصلي

** إذا مرت امرأة بين يدي المصلي قريبا منه، أو بينه وبين سترته، قطعت صلاته، على الراجح، إماما كان أو مأموما؛ لما روى مسلم عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ). قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ).

وروى ابن خزيمة في "صحيحه "عن أبي ذر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–، عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (تعاد الصلاة من ممرّ الحمار والمرأة والكلب الأسود) [صححه الألباني في "الصحيحة"]

والأقرب أن الحديث غير محفوظ بهذا اللفظ: (تعاد الصلاة)؛ قال الشيخ ياسر آل عيد، حفظه الله: "فهذا الحديث قد رواه بهذا اللفظ من الثقات: شعبة، ويونس بن عبيد، ومنصور بن زاذان، وأيوب السختياني، وقتادة، وجرير بن حازم، وخالد الحذاء، وحبيب بن الشهيد، وسليمان بن المغيرة، وعاصم الأحول، وقرة بن خالد، وسهل بن أسلم العدوي، وسلم بن أبي الذيال، وأشعث بن عبد الملك، وعمر بن عامر السلمي، وقيس بن سعد المكي، والحسن بن ذكوان، وهم سبعة عشر رجلًا، وتابعهم غيرهم. وانفرد عنهم هشام بن حسان فأتى دونهم بهذا اللفظ: (تعاد الصلاة من: ممر الحمار، والمرأة، والكلب الأسود)، فإنه رواه بالمعنى الذي ظهر له، والله أعلم، وهو لفظ شاذ لمخالفته فيه عامة من روي الحديث من الثقات عن حميد بن هلال، والله أعلم. [فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود]

قال الشوكاني رحمه الله: " وأحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة. والمراد بقطع الصلاة: إبطالها، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الصحابة، منهم: أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه، وحكي أيضا عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب، وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار. وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة: الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود.

ومن الأئمة: أحمد بن حنبل، فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري، وحكى الترمذي عنه أنه يُخصص بالكلب الأسود، ويتوقف في الحمار والمرأة. قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثرم من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار.

وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة" [نيل الأوطار]

والمذهب المعتمد عند الحنابلة: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم. وأما قطعها بمرور المرأة والحمار: فرواية عن أحمد. قال المرداوي: "اختارها المجد، ورجحه الشارح، وقدمه في المستوعب وابن تميم، وحواشي ابن مفلح، وجزم به ناظم المفردات، وهو منها. واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: هو مذهب أحمد" انتهى [الإنصاف]

وقال ابن المنذر رحمه الله: "أما حجة من قال: يقطع الصلاة الكلب، والمرأة، والحمار، فظاهر خبر عبيد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: وهو خبر صحيح لا علة له، فالقول بظاهره يجب، وليس فيما يثبت عن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إلا التسليم له، وترك أن يحمل على قياس أو نظر" انتهى [الأوسط]

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء»: "السترة للمصلي سنة في حق الرجل والمرأة، ولا يجوز لكل منهما المرور بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته، سواء كان المصلي رجلاً أو امرأة، وسواء كان المار امرأة أو رجلاً، لكن إن كان المار امرأة قطعت صلاة من مرت بين يديه أو بينه وبين سترته إلا في المسجد الحرام، فيعفى عن ذلك لعدم إمكان التحرز منه، وقد قال الله عز وجل: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}، وقال سبحانه: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}" انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقال الشيخ الألباني رحمه الله: "الصلاة تنقطع ولو كانت المصلية امرأة والمارة امرأة؛ لأن الخطاب لجميع الأمة " انتهى

إذا لم يكن للمصلي سترة، فمر واحد من الثلاثة المذكورة بين يديه، فإن مر قريبا منه، على بعد ثلاثة أذرع من قدميه، فأقل: بطلت صلاته.

فإن مر فيما وراء ذلك، أي على بعد أكثر من ثلاثة أذرع: لم تبطل صلاته.

قال البهوتي رحمه الله في «كشاف القناع»: "(وإن مر بينه) أي المصلي (وبينها)، أي سترته، كلب أسود بهيم (أو لم تكن له سترة، فمر بين يديه، قريبا) منه، (كقربه من السترة)، أي ثلاثة أذرع فأقل، من قدميه [أي: تحسب المسافة من مكان وقوفه] = (كلب أسود بهيم، وهو ما لا لون فيه سوى السواد: بطلت صلاته)؛ لقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره، إذا كان بين يديه مثلُ مُؤْخِرة الرحل، فإن لم يكن، فإنه يقطع صلاته: المرأة والحمار والكلب الأسود) ..." انتهى.

وإنما قدروا ذلك بثلاثة أذرع؛ لأن هذا هو موضع السترة؛ لما روى النسائي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَخَلَ الْكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ " [صححه الألباني].

ورواه البخاري عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ "إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَى قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ، وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ، فَمَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ، صَلَّى؛ يَتَوَخَّى المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلاَلٌ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى فِيهِ".

وإذا قطعت صلاة الإمام، بطلت صلاته وصلاة المأمومين.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قال البهوتي –رحمه الله– في «كشاف القناع»: "(وإن مر ما يقطع الصلاة) وهو الكلب الأسود البهيم (بين الإمام وسترته قطع صلاته وصلاتهم) لأنه مر بينهم وبين سترته" انتهى.

والثلاثة الأذرع، بالمقياس العصري: قريب من متر ونصف المتر.

** ذهب جمهور أهل العلم إلى أن سترة المصلي سنة وليست واجبة، وذهب بعضهم إلى وجوبها. ويستوي في هذا الحكم الرجل والمرأة.

وتأثر الصلاة أو بطلانها بالمرور أمام المصلي فقد ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يبطلها المرور أمام المصلي، سواء كان المار رجلاً أو امرأة أو حيوانا. وذلك لأدلة منها:

ما رواه أبو داود عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)

[الحديث ضعفه الألباني وقال محقق المسند: حديث أبي سعيد أخرجه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي، وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو سيىء الحفظ، لكنه يتقوى بما أخرجه الطبراني والدارقطني من طريق سليم بن عامر، عن أبي أمامة مرفوعاً: (لا يقطع الصلاة شيء) وذكره الهيثمي في "المجمع" عن الطبراني وحسن إسناده، مع أن فيه عُفيرَ بن معدان، وهو ضعيف، وبما رواه الدارقطني أيضاً من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا يقطع صلاة المرء امرأةٌ، ولا كلبٌ، ولا حمار)، وبما رواه من حديث أنس مرفوعاً: (لا يقطع الصلاة شيء)، وهذه الشواهد يشد بعضها بعضاً، فيتقوى بها الحديث.

وفي "الموطأ": عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يقول: "لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي". وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي وعثمان، قالا: "لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوهم عنكم ما استطعتم".

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وهذا مع اتفاقهم على أن من تعمد المرور أمام المصلي آثم، وكذلك المصلي إذا خشي المرور أمامه ولم يتخذ سترة فإنه آثم أيضاً، فقد قال النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. [البخاري]

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة تبطل بمرور المرأة أو الحمار أو الكلب الأسود أمام المصلي إذا لم تكن له سترة أو كانت له سترة فمرت بينها وبينه، وذلك لما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه أن رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ).

وتأول ذلك الجمهور بأنه نقص للأجر لشغل القلب بهذه الأشياء عن الصلاة، وليس المراد بطلانها بالكلية.. أي أنه قطع نقصان لا قطع بطلان.

قال الإمام النووي وغيره: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، قال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من المرأة والحمار شيء، إلى أن قال: وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي –رضي الله عنهم– وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم.

وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بطلانها.

وفي صحيح مسلم عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الْحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وفي مسلم عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ قَالَ فَقُلْنَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ فَقَالَتْ إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْءٍ لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ وَهُوَ يُصَلِّي.

وروى أحمد بسند حسن عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّهُ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ، قَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: " أَلَيْسَ هُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ ؟ "

فتبين من هذا أن الصحيح عن جل أهل العلم أن الصلاة لا تبطل بمرور هذه الأشياء الثلاثة، وأن المقصود بالقطع: نقص الأجر بشغل القلب بمرور أحدها،

وعليه فمن مَرَّ أمامه واحد من هذه الثلاثة فلا يقطع صلاته وليستمر فيها، وليعلم أن الصلاة لا تقطع بالشك، فمن دخل فيها لزمه إكمالها إلا إذا طرأ عليه مبطل يقينا، أو ترتب على التمادي فيها هلاك نفس محترمة كأعمى أو صبي أمامه نار سيقع فيها إن لم يقطع المصلي صلاته، فيجب عليه قطعها لإنقاذ حياته.

فالصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا تبطل الصلاة بمرور المرأة بين يدي المصلي رجلا كان أم امرأة.

أما من ذهبوا إلى أنها تقطع الصلاة فاختلفوا في قطع المرأة صلاة المرأة:

فذهبت طائفة –منهم ابن حزم –إلى أن المرأة لا تقطع صلاة المرأة لحديث أبي ذر في المسند وغيره أن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قال: (يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود)

وقال الآخرون: بل ذكر الرجل من باب التغليب والمرأة مثله في الحكم تقطع المرأة صلاتها كصلاته كما يقطع الكلب الأسود والحمار صلاتها كصلاة الرجل.

قال الشيخ ابن عثيمين: المرأة تقطع صلاة المرأة كما تقطع صلاة الرجل وتوجيه الحديث الذي ذكرته: هو أن الأحكام التي تذكر للرجال تثبت للنساء إلا بدليل والأحكام التي تثبت للنساء تثبت للرجال إلا بدليل هذه هي القاعدة وهو الأصل فإذا لم يكن هناك دليل صريح يدل على أن مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة أو

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مرور الكلب بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة وأريد بالكلب الكلب الأسود أو مرور الحمار لا يقطع يعني: قد يقول قائل: مرور المرأة بين يدي المرأة لا يقطع الصلاة لأن نفس المرأة لا تتعلق بأختها بخلاف مرور المرأة بين يدي الرجل لكن يرد على هذا الكلب الأسود والحمار فهذا لا يفترق فيه الرجال والنساء فالصحيح: أنه عام للرجال والنساء وأن تقييده بالرجل كغيره من النصوص الكثيرة التي تذكر الحكم معلقا بالرجال أو معلقا بالنساء والأصل تساويهما في الأحكام. اهـ. [لقاء الباب المفتوح]

فعلى القول بأن مرور المرأة أمام المصلي يقطع صلاته فإن هذا عام سواء مرت أمام رجل أو أمام امرأة،

وإن اتخذ المصلي سترة لم يضره ما مر بين يديه من ورائها ولا يمنعه

** المشروع للمصلي إذا أراد الصلاة أن يجعل بين يديه سترة تكف نظره عما وراءه وتمنع من المرور بين يديه.. قال الصنعاني –رحمه الله–: "يندب للمصلي اتخاذ سترة، ويكفيه مثل مؤخرة الرحل؛ وهي قدر ثلثي ذراع، وتحصل بأي شيء أقامه بين يديه.

قال العلماء: والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه". انتهى بتصرف يسير.

فإذا صلى المرء إلى سترة لم يجز لزوجته أن تمر بينه وبين سترته، وإذا قصر المصلي في اتباع السنة وصلى إلى غير سترة لم يجز لزوجته أن تمر بين يديه قريبا منه كذلك، فعن أبي جهيم بن الحارث –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه). متفق عليه.

جاء في «الروض مع حاشيته»: "ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو بعيدة، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل أي فيحرم المرور في ثلاثة أذرع من قدم المصلي فأقل. وحكى ابن حزم الاتفاق على إثمه، وقيل: أبعد من موضع السجود، وأما البعيد فلا يتعلق به حكم. وقال الموفق: لا أعلم أحدا حد البعيد في ذلك، ولا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

القريب، وقال: الصحيح تحديد ذلك بما إذا مشى إليه المصلي، ودفع المار بين يديه، للأمر به فتقيد بدلالة الإجماع بما يقرب منه. انتهى.

وقيد بعض العلماء القرب بموضع السجود وبعضهم بثلاثة أذرع وبعضهم حده بالعرف، فإنها إن خالفت ومرت بين يديه حيث لا يجوز لها المرور أثمت بالاتفاق، وتبطل صلاته بذلك عند بعض أهل العلم. واستدلوا على ذلك بما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قال: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يقطع صلاة الرجل المسلم – إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل – المرأة، والحمار، والكلب الأسود).

ومذهب الجمهور أن الصلاة لا تبطل بذلك.

قال ابن القاسم رحمه الله في الحاشية: قال الشيخ – أي شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله – والصواب أن مرور المرأة والكلب الأسود والحمار بين يدي المصلي دون سترة يقطع الصلاة، وقال ابن القيم: صح عنه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– من طرق أنه يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود. فثبت ذلك عنه من رواية أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس وعبد الله بن مغفل، ومعارض هذه الأحاديث قسمان صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، فلا يترك لمعارض هذا شأنه. اهـ.

وذهب مالك والشافعي، وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف أنه لا يبطل الصلاة مرور شيء، ولم يأمر أحدا بإعادة صلاته من أجل ذلك، وتأولوا أن المراد نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الأشياء، قالوا: وصح عن عمر: لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي، وأوردوا أحاديث . انتهى.

وفي المسألة مناقشات تطول، ولكن تجنب الدخول في مثل هذا الخلاف أولى وأحرى بالمكلف، وأما إذا مرت من وراء الستر أو بعيدا منه إن كان يصلي إلى غير سترة على الخلاف المبين في حد البعد، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يقيد بموضع السجود فإن صلاته لا تتأثر بذلك.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

** ترجم البخاري بابا بعنوان: «مَنْ قَالَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ». وروى فيه حديثا عن عائشة رضي الله عنها، وأثرا عن ابْن أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ– يعني الزهري– عَنْ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ.

وروى أبو داود في سننه بسنده عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ). وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو متكلم فيه. والحديث ضعفه: ابن تيمية، وابن حجر، وعبد الحق الإشبيلي، وابن الجوزي، وابن عبد الهادي وغيرهم من المعاصرين كالألباني.

ولأن الحديث لم يثبت فلم يأخذ به من قال بأن الصلاة تقطعها المرأة والحمار والكلب الأسود لأن هذا هو الثابت عنده في الحديث، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ).

وأما عن الخلاف في مسألة قطع الصلاة، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن مرور شيء بين المصلي والسترة لا يقطع الصلاة ولا يفسدها، أيا كان، ولو كان بالصفة التي توجب الإثم على المار، وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم فرأوا أنه يقطع الصلاة، ولهم روايات أخرى في المسألة

وننبه إلى أنه لا يوجد أحد من العلماء المعتبرين يتعمد ترك حديث ثابت عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– في مقدمة كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام»: وَلِيُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ –الْمَقْبُولِينَ عِنْدَ الْأُمَّةِ قَبُولًا عَامًّا– يَتَعَمَّدُ مُخَالَفَةَ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَّتِهِ؛ دَقِيقٍ وَلَا جَلِيلٍ. فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ اتِّفَاقًا يَقِينِيًّا عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الرَّسُولِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وَعَلَى أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ، إلَّا رَسُولَ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–. وَلَكِنْ إذَا وُجِدَ لِوَاحِدِ مِنْهُمْ قَوْلٌ قَدْ جَاءَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِخِلَافِهِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ عُذْرٍ فِي تَرْكِهِ. وَجَمِيعُ الْأَعْذَارِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أَحَدُهَا: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– قَالَهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.

وَالثَّالِثُ: اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ.

وَهَذِهِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ تَتَفَرَّعُ إِلَى أَسْبَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ. ثم ذكرها رحمه الله.

** هل شبه الإسلام المرأة بالكلاب؟؟

يمكننا أن نجيب هذا المعترض أو صاحب الشبهة من خلال تذكيره بأمور أساسية لا بد من مراعاتها في فهم هذا الموضوع والتدقيق فيه:

أولا: ليس ثمة شيء في الوجود إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شبه، ولو في بعض المعاني المطلقة، فالإنسان يشبه الجماد في كون كل منهما موجودا مخلوقا، ويشبه الحيوان في أوجه كثيرة، فكل منهما كائن حي يأكل ويشرب ويحيا ويموت، بل يُعَرِّفُ المناطِقَة الإنسان بأنه: «حيوان ناطق».

وكذلك بين الإنسان والنبات أوجه شبه كثيرة من جهة حياة كل منهما، وإثماره، وحاجته للغذاء، ونحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: "كل موجودين فلابد أن يكون بينهما نوع مشابهة ولو من بعض الوجوه البعيدة ورفع ذلك من كل وجه رفع للوجود" [بيان تلبيس الجهمية]

ولا يعرف عن العقلاء والمفكرين أن أحدا عد كل أوجه الشبه السابقة عيبا في الإنسان يستوجب الذم والقدح فيه ؛ فهي أوجه شبه إما محمودة، وإما أنها خلقية لا توصف بمدح ولا ذم.

ثانيا: التشبيه في اللغة والمنطق يشتمل على أربعة أركان: المشبَّه، والمشبَّه به، ووجه الشبه، وأداة التشبيه.

وإذا طلبنا الحكم على تشبيه معين هل نعده ذما أو مدحا، فإن من الخلل الاقتصار في النظر على (المشبَّه به)، بل لا بد من النظر في (وجه الشبه) أيضا.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وقد ورد عن بعض الصحابة تشبيه فعل نفسه بفعل الدابة، كما قال عمار بن ياسر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ" [البخاري، ومسلم]

.ولم يفهم أحد من الناس أنه يقصد تشبيه نفسه بالدابة من كل وجه، تشبيها مذموما لا قدر الله، إذ لا تحتمل لغة العرب ذلك أبدا.

إذن فلا بد من فهم اللغة العربية التي هي لغة القرآن والسنة، قبل الخوض في هذه الشبهات الساقطة، التي تدل على جهل تام بالأسلوب العربي.

ولا بد من التدقيق في وجه الشبه قبل الاتهام بأن التشبيه ذم للمرأة مطلقا أو قدح لجنس النساء.

ثالثا:من نظر في الحديث المقصود في سؤال السائل، وهو حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) [مسلم]، علم أن (وجه الشبه) المقصود ليس شيئا يتعلق بالصفات السيئة لكل من الحمار والكلب، أو أن المرأة في درجة هذه الدواب والعياذ بالله، فهذا من ساقط الظن وتافه القول، وعائشة –رضي الله عنها– لم تقصد ذلك مطلقا عندما سمعت هذا الحديث فقالت: "شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ" [البخاري]

وإنما (وجه الشبه) المراد هنا هو: مجرد الاشتراك في فعل معين، يتعلق بالصلاة؛ وهو إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله سبحانه وتعالى، وعائشة رضي الله عنها لا توافق على أن مرور المرأة يخرج الصلاة عن هيئتها الخاشعة لله سبحانه، وخالفها في ذلك كثير من الصحابة الكرام.

وينبغي أن نتنبه إلى أن أصل المرور بين يدي المصلي، وتأثر صلاة المصلي بمن يمر من أمامه، كائنا ما كان المار، رجلا أو امرأة، إنسانا أو حيوانا هذا كله ممنوع من حيث الأصل ؛ كما قال عليه الصلاة والسلام في منع الجميع من هذا الفعل المذموم: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لاَ أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. [البخاري]

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بل روى البخاري، ومسلم: "أن أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ كان فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ، فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ، فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَعَادَ لِيَجْتَازَ، فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنْ الْأُولَى، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ، يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ)

قال النووي –رحمه الله–: "قَوْلُهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) قَالَ الْقَاضِي: قِيلَ: مَعْنَاهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مُرُورِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنَ الرُّجُوعِ الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ؛ لِأَنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ مِنَ الْخَيْرِ وَقَبُولِ السُّنَّةِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالشَّيْطَانِ الْقَرِينُ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ (فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينُ) وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى [شرح مسلم]

ومن الواضح هنا: أن هذا الحديث عام في كل من أراد أن يجتاز بين يدي المصلي، وأن قصة أبي سعيد هذه: لا مدخل للنساء فيها البتة !!

رابعا: إذا كان المرور بين يدي المصلي ممنوعا كله، سواء في ذلك الرجل أو المرأة، وإذا كان ذلك يؤثر أيضا في صلاته؛ فقد ذهب بعض أهل العلم في تأويل القطع المذكور في هذه الأحاديث، إلى أنه ليس المراد به إبطال الصلاة، وإلزام إعادتها، وإنما المراد به القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها.

قال القرطبي –رحمه الله–: "ذلك أن المرأة تفتن، والحمار ينهق، والكلب يروع، فيتشوش المتفكر في ذلك حتى تنقطع عليه الصلاة وتفسد، فلما كانت هذه الأمور آيلة إلى القطع، جعلها قاطعة". [المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم]

وقال ابن رجب رحمه الله، بعد ما ذكر نحوا من هذا التأويل: "وأقرب من هذا التأويل: أن يقال: لما كان المصلي مشتغلا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة،

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال، فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي: أوجب تخلله بعدا وقطعا لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى – والله اعلم – خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي:المرأة ؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء.

والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل، لأنه يرى الشيطان.

فلهذا أمر –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بالدنو من السترة، خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجبا لإبطال الصلاة وإعادتها، والله أعلم؛ وإنما هو منقص لها، كما نص عليه الصحابة، كعمر وابن مسعود، كما سبق ذكره في مرور الرجل بين يدي المصلي، وقد أمر النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بدفعه وبمقاتلته، وقال: (إنما هو شيطان)، وفي رواية: أن معه القرين؛ لكن النقص الداخل بمرور هذه الحيوانات التي هي بالشيطان أخص: أكثر وأكثر، فهذا هو المراد بالقطع، دون الإبطال والإلزام بالإعادة. والله اعلم" ["فتح الباري" لابن رجب]

خامسا: ليس من الإنصاف ولا من العدل في شيء: أن يعمد الباحث، أيا ما كان دينه، ومذهبه، إلى نص منفرد، مشتبه، يحتمل من الدلالات، ما لا علاقة له بموضوع نظره وبحثه، ثم يجعله طعنا في دين كامل متكامل التشريعات والآداب، كدين الإسلام، متعاميا عن عشرات النصوص والأصول التي تكرم المرأة في ذلك الدين، بما لم يكرمها غيره من الأديان ولا الشرائع ولا القوانين.

فعن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت، قَالَ رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَال) [الترمذي، وصححه الألباني في "صحيح ابي داود"]

قال الخطابي: "وقوله النساء شقائق الرجال؛ أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال... وفيه من الفقه... أن الخطاب إذا ورد بلفظ

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الذكور كان خطابا للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها" [معالم السنن]

واستدل أهل العلم بهذا الحديث على أن الأصل أن ما يجب للذكور يجب للإناث، وما يجوز للذكور يجوز للإناث ولا يفرق بينهما إلا بنص.

ولهذا القرآن يخاطب المرأة كما يخاطب الرجل والنصوص على هذا كثيرة.

كقوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النحل:٩٧] .

وكقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الأحزاب:٣٥]

** من أراد أن يمر من أمام المصلي، فهذا لا يخلو من أحوال:

١- أن يمر بين يدي المصلي، يعني في المنطقة التي بين سجوده ووقوفه، فهذا محرم، بل هو كبيرة من الكبائر، كما قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه). قال أبو النضر – وهو أحد الرواة -: لا أدري أقال: أربعين يوما أو شهرا أو سنة. [البخاري، ومسلم عن أبي جهيم رضي الله عنه.

وهنا لا فرق بين أن يكون له سترة أو لا يكون له سترة.

٢- أن يمر في المنطقة التي من بعد موضع سجوده، وهذه لها حالان:

الأولى: أن يكون المصلي يتخذ سترة، فهنا يجوز المرور من خلف السترة، لقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه) [أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، قال ابن حجر في البلوغ: ولم يصب من زعم أنه مضطرب، بل هو حسن].

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وعن طلحة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: قال رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك) [مسلم]

الثانية: أن لا يتخذ سترة، فهنا ليس له إلا موضع سجوده، وهذا الأقرب من أقوال أهل العلم، ويجوز لمن أراد أن يجتاز أن يمر فيما يلي موضع سجوده، وذلك لأن النهي الوارد في الحديث إنما هو في المرور بين يدي المصلي، وما يلي موضع سجوده ليس بين يدي المصلي.

قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– بعد أن ذكر اختلاف العلماء في المسافة التي يمنع المصلي أحداً أن يمر فيها أمامه: "وأقرب الأقوال: ما بين رجلين وموضع سجوده، وذلك لأن المصلي لا يستحق أكثر مما يحتاج إليه في صلاته، فليس له الحق أن يمنع الناس مما لا يحتاجه". [الشرح الممتع]

وهذا كله فيما لو كان منفردا أو إماما، أما لو كان مأموما، فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قال البخاري رحمه الله: «باب سترة الإمام سترة لمن خلفه».

وعن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، وأرسلت الأتان ترتع، فدخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي. [البخاري، ومسلم]

ومن أقوال أهل العلم أن مكة وغيرها سواء لعموم الأدلة، ولا يوجد ما يخرج مكة من هذا العموم، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين. [الشرح الممتع]

واستثنى جماعة من أهل العلم المسجد الحرام، فرخصوا للناس المرور فيه بين يدي المصلي، وذهبوا إلى أن مرور المرأة وغيرها بين يدي المصلي لا يقطع صلاته .قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: "ولا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة، وروي ذلك عن ابن الزبير وعطاء ومجاهد. قال الأثرم: قيل لأحمد: الرجل يصلي بمكة، ولا يستتر بشيء؟ فقال: قد روي عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– أنه صلى ثم ليس بينه وبين الطُّوَّاف سترة. قال أحمد: لأن مكة ليست كغيرها، كأنّ مكة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مخصوصة. وقال ابن أبي عمار: رأيت ابن الزبير جاء يصلي، والطُّوَّاف بينه وبين القبلة، تمر المرأة بين يديه، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدمها. رواه حنبل في كتاب «المناسك». وقال المعتمر: قلت لطاووس: الرجل يصلي – يعني بمكة – فيمر بين يديه الرجل والمرأة ؟ فإذا هو يرى أن لهذا البلد حالا ليس لغيره من البلدان، وذلك لأن الناس يكثرون بمكة لأجل قضاء نسكهم، ويزدحمون فيها، فلو مَنَع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس" انتهى باختصار.

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله: لقد وجدت حديثا مثبتا وهذا نصه: إذا كان أحدكم في صلاة، فمر أمامه حمار أو كلب أسود أو امرأة فإن صلاته باطلة إذا كان نص الحديث صحيحا فما رأيكم في الذين يصلون في الحرم الشريف وتمر النساء أمامهم وهن طائفات؟

فأجاب: "الحديث صحيح يقول النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: (يقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل: المرأة والحمار والكلب الأسود) رواه الإمام مسلم في صحيحه، فإذا مر بين يدي المصلي أو بينه وبين سترته كلب أسود أو حمار أو امرأة، كل واحد يقطع صلاته. هكذا جاء الحديث عن النبي –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وهو الأصح من أقوال أهل العلم وفي ذلك خلاف بين أهل العلم، منهم من يؤوله على أن المراد قطع الثواب، أو قطع الكمال.

ولكن الصواب أنها تقطع الصلاة وأنها تبطل بذلك. لكن ما يقع في المسجد الحرام معفو عنه عند أهل العلم؛ لأن في المسجد الحرام لا يمكن للإنسان أن يتقي ذلك بسبب الزحام ولاسيما في أيام الحج فهذا مما يعفى عنه في المسجد الحرام ويستثنى من عموم الأحاديث، فما يقع من مرور بعض النساء أو الطائفات بين يدي المصلين في المسجد الحرام لا يضرهم وصلاتهم صحيحة: النافلة والفريضة، هذا هو المعتمد عند أهل العلم" [فتاوى الشيخ باز]

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: هل يجوز المرور بين يدي المصلي في المسجد؟فأجابوا: يحرم المرور بين يدي المصلي، سواء اتخذ سترة أم لا، لعموم حديث: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أن يمر بين يديه) واستثنى جماعة من الفقهاء من ذلك الصلاة بالمسجد الحرام، فرخصوا للناس في المرور بين يدي المصلي؛ لما روى كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حيال الحجر والناس يمرون بين يديه، وفي رواية عن المطلب أنه قال: رأيت رسول الله –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد.

وهذا الحديث وإن كان ضعيف الإسناد غير أنه يعتضد بما ورد في ذلك من الآثار، وبعموم أدلة رفع الحرج لأن في منع المرور بين يدي المصلي بالمسجد الحرام حرجا ومشقة غالبا" [فتاوى اللجنة الدائمة]

لكن لا ينبغي التساهل في أمر السترة، ولو مع الزحام، ما دام الأمر ممكنا. كما لا ينبغي التساهل في المرور بين يدي المصلي إلا عند الاضطرار لذلك.

فقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: ما حكم من يمرون أمام المصلين خاصة في الحرم من النساء والرجال ويقطعون الصلاة؟

فأجاب: "أما الرجال فإنهم لا يقطعون الصلاة، لكن الإنسان مأمور بأن يردهم، وأما النساء فالمرأة البالغة تقطع الصلاة إذا مرت بينك وبين سترتك، أو بينك وبين موضع سجودك إذا لم يكن لك سترة سواءً في الحرم أو في غير الحرم، إلا إذا كان الإنسان لم يتيسر له مكان إلا في مكان مرور الناس مثل عند الأبواب فهذا للضرورة لا تنقطع صلاته؛ لأنه لو أخذ يرد الناس لكثرت الحركة في صلاته فأبطلتها.

السائل: لكن ما الحكم إذا ساروا من بعيد قليلاً؟ الشيخ: إذا ساروا من بعيد من وراء موضع سجوده فهذا لا يضر" [لقاء الباب المفتوح]

جمع وترتيب

د/ خالد سعد النجار

alnaggar66@hotmail.com

٠٠٢٠١٢٢٩٥٩٦٦٥٨

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com